حق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي
دراسة في بعض التشريعات الجزائية

الدكتور/ محمد نواف الفواعره
أستاذ قانون الجزاء المساعد - كلية القانون
جامعة آل البيت - الأردن

ملخص:

إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه في مواجهة التهمة المنسوبة إليه، يقتضي بالضرورة أن يُمكن من ذلك بشكل عملي وواقعي، وهذا يتطلب أن يُوفر للمتهم كافة المعلومات اللازمة، من حيث إطلاعه على التهمة المنسوبة إليه والأدلة المؤيدة لذلك، والحصول على صورة من أوراق التحقيق، ولذلك نجد أنه كلما توسع المشرع في حق المتهم في الدفاع عن نفسه فإن ذلك يكون على حساب سرية التحقيق، حيث إن المبدأ الأخير يتراجع ليفسح المجال لسلطات التحقيق من أجل تزويد المتهم أو محاميه بالمعلومات اللازمة التي تضمن الفعالية الحقيقية لحق الدفاع.

إن جدلية العلاقة ما بين حقوق الدفاع من جهة وفعالية التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة من جهة أخرى أدت إلى تباين في موقف التشريعات الجزائية من حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وتحديداً حقه في الحصول على صورة من أوراق التحقيق الذي يشكل محور هذه الدراسة.

جاءت هذه الدراسة لبيان موقف التشريعات الجزائية من حق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي، وذلك من خلال الوقوف على الحلول التي قدمتها هذه الدول في أنظمتها الإجرائية، وكيفية توفيقها ما بين حقوق الدفاع وضمان سرية التحقيق وفعاليته بغية الوصول إلى كشف الحقيقة. من خلال استعراض الحقوق الممهدة لحق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق، ثم بيان الواقع القانوني لهذا الحق في التشريعات المقارنة، وخلصت الدراسة في النهاية إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

مقدمة:

تسعى التشريعات الجزائية إلى توفير العديد من الضمانات القانونية التي تهدف إلى تحقيق معرفة حقيقية للمتهم عما يسند إليه من اتهام، وذلك من خلال تمكينه من الاطلاع على التهمة وملف التحقيق، وتمكينه كذلك من الحصول على صورة من أوراقه، وذلك بقصد بناء معرفي متكامل للمتهم، يسهل مهمته في ممارسة حقه في الدفاع استناداً إلى مبدأ "لا دفاع من غير علم".

فالضمانات القانونية آنفة الذكر لم تعملها التشريعات الجزائية المقارنة بشكل مطلق في مرحلة التحقيق الابتدائي، لما تتسم به هذه المرحلة من ميزات خاصة

وتحديداً في الدول التي تتبنى النظام التنقيبي في مرحلة التحقيق الابتدائي من سرية التحقيق ودور المحقق في البحث عن الأدلة، والدور السلبي للخصوم في عملية البحث عن الأدلة وكشف الحقيقة.

في الواقع إن مبدأ سرية التحقيق المعمول به في التشريعات الجزائية محل الدراسة، وضرورة الكشف عن الحقيقة، وضمان فعالية التحقيق يقف عائقاً أمام المتهم في الحصول على بعض الضمانات القانونية، وتحديداً الحصول على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي، ومبرراً للسلطة المخولة بالتحقيق في منع اتصال المتهم بملف القضية وحصوله على صور لما يتضمنه من وثائق أو أوراق تحقيقية، بعكس ما هو معمول به في فترة المحاكمة ذات الطابع العلني، التي تسمح للخصوم بالاطلاع على ملف القضية والحصول على صوره من أوراق التحقيق.

إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه في مواجهة التهمة المنسوبة إليه، يقتضي بالضرورة أن يمُكن من ذلك بشكل عملي وواقعي، وهذا يتطلب أن يُوفر للمتهم كافة المعلومات اللازمة، من حيث إطلاعه على التهمة المنسوبة إليه والادلة المؤيدة لذلك، ولذلك نجد أنه كلما توسع المشرع في حق المتهم في الدفاع عن نفسه فإن ذلك يكون على حساب سرية التحقيق، حيث إن المبدأ الأخير يتراجع ليفسح المجال لسلطات التحقيق من أجل تزويد المتهم او محاميه بالمعلومات اللازمة التي تضمن الفعالية الحقيقية لحق الدفاع.

إن جدلية العلاقة ما بين حقوق الدفاع من جهة وفعالية التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة من جهة أخرى أدت إلى تباين في موقف التشريعات الجزائية من حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، وتحديداً حقه في الحصول على صورة من أوراق التحقيق الذي يشكل محور هذه الدراسة.

إن إشكالية الدراسة يمكن إجمالها في الإجابة عن التساؤلات الآتية: هل يحق للمتهم الحصول على صورة من أوراق التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي؟ وهل يحق له الحصول عليها بشكل مباسر أم من خلال محاميه؟ هل حق الاطلاع على التهمة وحضور إجراءات التحقيق يستدعي بداهة الحصول على صورة من إجراءات التحقيق؟ هل يمكن القول بأن منع المتهم من الحصول على صورة من أوراق التحقيق يشكل خروجاً على حقوق الدفاع؟

بناء على ما تقدم نستطيع القول أن أهمية الدراسة تنحصر في تقديم الإجابة عن التساؤلات السابقة من خلال استعراض الحلول التشريعية في الدول محل الدراسة،

والوقوف على الحلول التي قدمتها هذه الدول في أنظمتها الإجرائية، وكيفية توفيقها ما بين حقوق الدفاع وضمان سرية التحقيق وفعاليته بغية الوصول إلى كشف الحقيقة.

تأسيساً على ما تقدم فإن منهجية الدراسة تستدعي اللجوء إلى المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية الناظمة لحقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في مختلف التشريعات الجزائية المقارنة، وتحليل هذه النصوص لمعرفة النهج أو الآلية المتبعة في هذه الدول لاحترام حقوق الدفاع دون الإخلال بفاعلية التحقيق. أما فيما يتعلق بالدول محل الدراسة فإن الدراسة تأتي للتعرف على موقف التشريعات العربية من التساؤلات سالفة الذكر وتحديداً دول الشرق الأوسط ومقارنتها بالتشريع الفرنسي. وسبب اقتصار الدراسة على موقف المشرع العربي في دول الشرق الأوسط هو صعوبة الإلمام ودراسة كافة التشريعات الجزائية العربية في بحث علمي مقيد بعدد معين من الصفحات، أما سبب اختيار المشرع الفرنسي وذلك على اعتبار أن الأخير يشكل القانون الأكثر تأثيراً في التشريعات العربية، بالإضافة إلى أن القانون الفرنسي يشكل نموذجاً في هذه الدراسة عن التشريع الجزائي الأوروبي المحكوم بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمراقب من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، خصوصاً إذا ما علمنا أن حقوق الدفاع تشكل أحد المبادئ الأساسية في الاتفاقية سالفة الذكر.

إيفاء للغرض المقصود من هذه الدراسة فقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحقوق الممهدة لحق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول: حق المتهم في الاطلاع على التهمة المنسوبة إليه.

الفرع الثاني: حق المتهم في الاطلاع على أوراق التحقيق أو ملف القضية.

المطلب الثاني: الواقع القانوني لحق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي.

الفرع الأول: حق المتهم في الحصول المباشر على صورة من أوراق التحقيق.

الفرع الثاني: حق المتهم في الحصول غير المباشر على صورة من أوراق التحقيق (من خلال المحامي).

المطلب الأول
الحقوق الممهدة لحق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي

نصت التشريعات الجزائية محل الدراسة في قوانينها الإجرائية على بعض الضمانات أو الحقوق التي تمهد للمتهم حصوله على صورة من أوراق التحقيق، وهذه الحقوق هي حقه في الاطلاع على التهمة والاطلاع على أوراق التحقيق أو ملف القضية، فالحقوق سالفة الذكر تمكن المتهم من معرفة التهمة المنسوبة إليه والأدلة التي بحوزة سلطة التحقيق ضده. مما يقودنا إلى التساؤل الآتي: هل الحصول على صورة من أوراق التحقيق هو جزء مكمل لحقه في الاطلاع على التهمة وأوراق التحقيق؟ بحيث يحصل عليه المتهم دون الحاجة إلى نص صريح؟ أم أنه حق مستقل عن حق الاطلاع على التهمة وملف القضية وينبغي النص عليه صراحة من أجل تمكين المتهم منه؟

إن الاجابة عن التساؤل السابق يستدعي بالضرورة دراسة حق المتهم في الاطلاع على التهمة وملف القضية في التشريعات الجزائية المقارنة، وذلك بغرض الوقوف على مضمون هذا الحق وكيفية تنظيمه في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول
حق المتهم في الاطلاع على التهمة المنسوبة إليه

حق الاطلاع على التهمة يعد من أهم المبادئ القانونية المستقرة في التشريعات الجزائية المقارنة، حيث يعتبر هذا الحق أحد الحقوق الهامة للمتهم أو المشتكى عليه في الاتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان، وفي ذلك السياق نصت المادة ١٤/٣/أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على" إعلام المتهم سريعاً وبالتفصيل وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها". كما أن هذا الحق يعتبر من الحقوق الأساسية التي نصت عليه بعض التشريعات في دساتيرها[١].

(١) نصت المادة (٧١) من دستور جمهورية مصر العربية السابق والمادة ٢٣ من الإعلان الدستوري لجمهورية مصر المؤقت لسنة ٢٠١١ على أن: "يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض أو اعتقاله فوراً... ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه". وجاءت المادة ٢٤ من النظام الأساسي لسلطنة عمان لسنة ١٩٩٦ لتؤكد وبنفس الصياغة الواردة في النص السابق على حق المتهم في الاطلاع على التهمة، كما نصت المادة ١٢ من =

بالإضافة إلى ما سبق يجد المبدأ السابق أهميته عند الحديث عن حقوق الدفاع، فالمتهم لا يمكنه تحضير دفاعه في مواجهة التهمة المنسوبة إليه إلا إذا علم بالتهمة المنسوبة إليه، فالاطلاع على التهمة يشكل أحد الضمانات الواجب توافرها لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، ويُعد هذا تكريساً لمبدأ "لا دفاع من غير علم". هذا بالإضافة إلى أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي نصت عليها الدول في دساتيرها بشكل صريح(٢).

وتأسيساً على ما تقدم ألزمت التشريعات الجزائية في قوانينها الإجرائية السلطة المخولة بالتحقيق إطلاع المتهم على التهمة المنسوبة إليه(٣)، ومن ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي نص في المادة (٦٣) على أنه: "عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه..." وكذلك نص المشرع الفرنسي على هذا الحق في المادة الابتدائية أو المادة رقم "صفر" من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي(٤) حيث نصت المادة سالفة الذكر

= النظام الأساسي لدولة فلسطين على أن: "يبلغ من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض أو إيقافه ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحام، وأن يقدم للمحكمة دون تأخير".

(٢) نصت المادة ٦٩ من الدستور المصري السابق والذي كررت مضمونها المادة ٢٢ من الإعلان الدستوري المؤقت على أن: "حق الدفاع أصالة أو بالكفالة مصون". ونصت المادة ٣٤ من الدستور الكويتي على أن: "المتهم بريء حتى تثبيت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع"، وفي نفس السياق نصت المادة ٣٩ من الدستور القطري، والمادة ٢٠ فقره ج من الدستور البحريني، والمادة ٢٨ من الدستور الإماراتي، والمادة ٢٢ من النظام الأساسي لسلطنة عمان، والمادة ٢٧ من الدستور السوداني.

(٣) نصت المادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ على أن: "يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته، ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه"، انظر كذلك: المادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجزائية البحريني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢، والمادة ١٠١ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٢٢هـ، والمادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤، والمادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجزائية العُماني رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩، والمادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤، والمادة ٦٩-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والمادة ٩٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١، والمادة ٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١.

(٤) أضيفت بالقانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥.

على أن: "لكل شخص مشتبه به أو محل ملاحقة جزائية الحق في أن يبلغ بالأدلة المؤيدة لاتهامه وله الحق في الاستعانة بمحام".

السؤال الذي يمكن إثارته في هذا الجانب، ما هو مضمون حق الاطلاع؟ بمعنى ماهو الإجراء الذي يتوجب على سلطة التحقيق القيام به حتى تحقق اطلاع المتهم على التهمة بالصورة التي تضمن هذا الحق ولا تخل به؟ هل الاطلاع يعني تعريفه بالوصف القانوني أم يشمل أيضاً اطلاعه على كافة الأدلة المؤيدة للاتهام؟

للإجابة على التساؤلات السابقة لا بد لنا من استعراض موقف التشريعات المقارنة من مفهوم الاطلاع على التهمة والأثر المترتب على مخالفته.

البند الأول: موقف التشريعات المقارنة من مفهوم الاطلاع على التهمة

من خلال استقراء النصوص المكرسة لحق المتهم في الاطلاع على التهمة المنسوبة إليه في التشريعات الجزائية المقارنة، نجد أن هناك تبايناً تشريعياً في العبارات المستخدمة من قبل التشريعات الجزائية، بحيث لم تكن عبارات المشرع ذات دلالة واضحة في بعض الأحيان وهذا ما جعلها عرضة للتأويل والتفسير من قبل السلطات المختصة بالتحقيق، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: القسم الأكبر من التشريعات العربية محل الدراسة، لم تحدد مقصودها من عبارة الإحاطة بالتهمة أو تلاوة التهمة الواردة في تشريعاتها الجزائية:

١ – غالبية الدول العربية محل الدراسه وتحديداً دولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة قطر، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عُمان استخدمت عبارة" الإحاطة بالتهمة" في معرض تنظيمها لحقوق المتهم في قوانينها الإجرائية(٥).

ونسوق مثالاً على التشريعات السابقة نص المادة (٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي التي نصت على أنه: "يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة بإثبات شخصيته، ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من

(٥) انظر على وجة الخصوص: المادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، والمادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤، والمادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجزائية العُماني رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩، والمادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢، والمادة ١٠١ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٢٢هـ، والمادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤.

أقوال". وفي نفس السياق جاءت المادة (١٠٠) من قانون الإجراءات الجزائية القطري لتؤكد على أنه: "يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم، لأول مرة في التحقيق، أن يعلمه بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق، وأن يتثبت من شخصيته، ويدون البيانات الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال".

٢ – المشرعان الأردني والسوري انفردا باستخدام عبارات مغايرة عن التشريعات العربية محل الدراسة، وذلك من خلال استخدم المشرع الأردني لعبارة "تلاوة التهمة" في المادة ٦٣–١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه: "عندما يمثل المشتكي عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه".

في حين استخدم المشرع السوري عبارة "ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه" وذلك في معرض تنظيمه لإجراءات الاستجواب في المادة (٦٩–١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية(٦).

التشريعات العربية سالفة الذكر وإن اختلفت في الصيغ المستخدمة لتكريس حق المتهم في الاطلاع على التهمة، إلا أنها اتحدت في عدم تحديد مضمون حق الاطلاع في قوانينها الإجرائية.

ثانياً: بعض التشريعات العربية نظمت مضمون حق الاطلاع في قوانينها الإجرائية بحيث لا يقتصر مفهوم الاطلاع على التهمة على معرفة الواقعة الجرمية فقط، بل يتضمن معرفة المتهم لبعض الوقائع المادية المرتبطة بالجريمة، وهذا موقف المشرع الجزائي في كل من دولة فلسطين، ودولة لبنان.

١ – المشرع الفلسطيني لم ينص على حق المتهم في الاطلاع على التهمة بنص صريح ومباشر، ولكن يمكننا استخلاص هذا الحق من عبارة "الاستجواب في

(٦) نصت المادة ٦٩-١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: "عندما يمثل المدعي عليه أمام قاضي التحقيق يتثبت القاضي من هويته، ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه، ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلابحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المدعى عليه إقامة محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه".

التهمة" التي أوردها المشرع في المادة (٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي فسرت مضمونها المادة (٩٤) من ذات القانون بالآتي: "مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها"، فالاستجواب مواجهة المتهم بالتهمة والأدلة أو الشبهات القائمة ضده.

٢- كان المشرع اللبناني أكثر وضوحاً من التشريعات العربية سالفة الذكر في بيان مقصوده من عبارة" الإحاطة بالتهمة" الوارد ذكرها في المادة ٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث نصت المادة سالفة الذكر على أن: "على قاضي التحقيق، عند مثول المدعى عليه أمامه في المرة الأولى، أن يحيطه علماً بالجريمة المسندة إليه، فيلخص له وقائعها ويطلعه على الأدلة المتوافرة لديه أو على الشبهات القائمة ضده؛ لكي يتمكن من تفنيدها والدفاع عن نفسه، ولا يلزم قاضي التحقيق بأن يعطيه الوصف القانون للوقائع".

البند الثاني: الأثر القانوني المترتب على عدم تمكين المتهم من الاطلاع على التهمة

نشير بداية إلى أن غالبية التشريعات العربية محل الدراسة لم ترتب البطلان بنص صريح إذا أغفلت سلطات التحقيق إطلاع المتهم على التهمة المنسوبة إليه، باستثناء المشرعين الأردني واللبناني اللذين نصا في قوانينهما الإجرائية على بطلان الاستجواب إذا أغفلت سلطة التحقيق إطلاع المتهم على التهمة المنسوبة إليه(٧).

تجدر الإشارة إلى أنه ومع غياب النص الصريح في غالبية التشريعات العربية موضوع الدراسة على بطلان الاستجواب إذا أغفلت سلطات التحقيق إطلاع المتهم على التهمة المنسوبة إليه، إلا أن النصوص المكرسة لحق المتهم في الاطلاع على التهمة جاءت بصيغة الوجوب، حيث استخدمت أغلب التشريعات الجزائية العربية عبارة "يجب على المحقق(٨)، يجب على عضو النيابة العامة"(٩) ومثالها التشريع الإماراتي،

(٧) انظر: المادة ٦٣-٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والفقرة الأخيرة من المادة ٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٨) انظر على وجه الخصوص: المادة ١٠١ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(٩) انظر: المادة ٩٩ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة ١٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

والقطري، والبحريني، والسعودي، والفلسطيني، والبعض استخدم صيغ تفيد الإلزام والوجوب "على عضو الادعاء العام" ومثالها التشريع العُماني(١٠).

إن صيغ الوجوب الوارد ذكرها في التشريعات السابقة تؤكد على أهمية هذه الضمانة، بحيث إن مخالفتها تجعل الإجراء مشوباً بعيب جوهري يستوجب البطلان إذا ما تم التمسك به من قبل المتهم أو محاميه، وفي هذا السياق أكد القضاء على حق المتهم في الاطلاع على التهمة، معتبراً أن إهدار ضمانة المتهم بالاطلاع على التهمة هو دفع جوهري يرتب البطلان النسبي للاستجواب، إذا ما تم إثارته من قبل المتهم أو محاميه أمام محكمة الموضوع في الدرجة الأولى، فهو حق متعلق بمصلحة الخصوم ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض(١١).

كما أن إعمال مبدأ الحق في محاكمة منصفة أو عادلة في المسائل الجزائية يفترض ابتداءً توجيه تهمة جزائية إلى الشخص المضنون ارتكابه للجرم، وقد عرفت هيئات الرقابة والإشراف الاتفاقية "الاتهام" وفقاً لأسلوب التفسير المستقل، فأسبغت عليه معنى مستقلاً وعرفته بأنه "إخطار رسمي صادر عن السلطة المختصة لشخص ما بأنه مشتبه بارتكابه جريمة جزائية"(١٢). كما أن لحق الدفاع عناصر ومكونات مختلفة، فهو حق يتكون من الحقوق أو الضمانات الدنيا الآتية: عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالجرم، حق المشاركة بإجراءات المحاكمة الذي يتضمن إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، بحيث يكون الإخطار أو الإعلام بلغة يدركها المتهم سواء تم ذلك بشكل شفوي أو كتابي(١٣).

البند ثالثاً: رأينا في الموضوع.

نخلص مما سبق إلى أن عدم بيان المقصود من عبارة الإحاطة بالتهمة في أغلب التشريعات العربية يجعلها عرضة للتأويل والتفسير من قبل سلطات التحقيق، التي تسعى في أغلب الأحيان إلى التفسير الضيق لهذا الحق؛ ولذلك نرى أن اطلاع المتهم

---

(١٠) انظر: المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجزائية العُماني.

(١١) نقض جنائي، ٨ يناير ١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض، س ٣٠، ق ٤، ص ٢٤.

(١٢) CDH, N 265l1897, Vuolanne c\Finlande, 7\4\1989, A\44\40 Annexe, section, J. cour.EDH, oztiirt, 21\2\1984, GACEDH n12. للمزيد انظر: أ. د. محمد علوان، د. محمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية، الجزء الثاني، ط١، الإصدار الثاني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٢٤ وما يليها.

(١٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم ١٣ (٢١) لعام ١٩٨٤ بشأن المادة (١٤) من العهد الدولي لحقوق الإنسان، فقرة (٨).

على التهمة المنسوبة إليه من الإجراءات الضرورية لتأمين حق الدفاع، والأساس الذي يبني عليه المتهم دفاعه[١٤]، كما أن وجوب إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ليس غاية في ذاته، بل هو الوسيلة التي تؤدي إلى تنظيم المتهم لدفاعه بالطريقة التي يقرر أنها في مصلحته، فبدون اطلاع المتهم على الشبهات الموجهة إليه، لن تتاح له فرصة لإعداد دفاعه وهذه هي الغاية التي يرجى الوصول إليها [١٥].

ولذلك يتعين على المحقق تحديد التهمة المنسوبة للمدعى عليه تحديداً لا يدع مجالاً للشك أو الجهالة، لكنه لا يلزم بإعلام المدعى عليه بالوصف القانوني للتهمة. كما أن الإحاطة بالتهمة يجب أن تكون بأسلوب سهل يفيد المتهم من الناحية العملية، لا مجرد ترديد صيغ قانونية معينة يصعب على المتهم فهمها[١٦]. بحيث يلخص المحقق ما ينسب إلى المتهم من فعل مجرم، بحيث يكون هذا الملخص شاملاً لكل عناصر الفعل المرتكب ووافياً ولا يكون مبتوراً أو مشوهاً[١٧]، كما يتوجب على المحقق أن يطلع المتهم على التهمة المنسوبة إليه دونما إغفال لأية واقعة من الوقائع التي يجري بشأنها التحقيق، كما يتوجب عليه إطلاع المتهم على الأدلة القائمة ضده وتبصيره بها بكل وضوح وموضوعية[١٨]، بحيث تكمن أهمية إطلاع المتهم على التهمة والأدلة القائمة ضده في تمكينه من التعرف بوضوح على ما يسند إليه، فيتاح له تأسيس دفاعه إزاء هذه التهمة وتفنيدها بما يثبت فسادها[١٩]، وتعطيه الفرصة لتهيئة دفاعه عن نفسه أو بواسطة المحامي إن لزم الأمر [٢٠].

---

(١٤) محكمة التمييز اللبنانيـــة، القرارات الجزائية لسنة ٢٠٠١، غلاف ٦، رقم ١٤٩، فصـــل ١، ص ٨٥٦، المنشورات الحقوقية، الجزء الثاني، مكتبة صادر، بيروت، ٢٠٠٢.

(١٥) د. معتصم مشعشع استعانة المشتكى عليه بمحام خلال الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة دراسات – سلسلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد ٢٦، العدد ١، ٣٠، (١٩٩٩).

(١٦) د. هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٥)، ص ٢٧.

(١٧) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، (٢٠٠٩)، ص ٢٩٤.

(١٨) عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، عمان، (٢٠١٠)، ص ١٥٠.

(١٩) د. حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان (٢٠٠٨)، ص ٢٤٢.

(٢٠) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ط١، دار الثقافة، عمان، (٢٠١١)، ص٣٦٣.

إن التفسير السابق لمضمون الحق في الاطلاع يتماشى مع حق الاطلاع الذي أراد المشرع الدولي النص عليه في المادة ١٤/٣/أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على "إعلام المتهم سريعاً وبالتفصيل وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها". فالنص سالف الذكر من الاتفاقية نص على طبيعة التهمة وأسبابها، وهذا يتوافق – برأينا – مع ما تمت الإشارة إليه آنفاً، وغني عن البيان أن ما تضمنته الاتفاقية السابقة من ضمانات إجرائية، يتوجب توفيرها في الدول التي صادقت عليها دون الحاجة إلى وجود نص صريح في قوانينها الداخلية، إعمالاً لمبدأ سمو الاتفاقات على القوانين الداخلية.

أخيراً لا بد من الإشادة بموقف المشرع اللبناني الذي كان حاسماً وواضحاً في تفيسر مراده من كلمة الاطلاع، وذلك عندما ألزم المحقق وتحت طائلة البطلان في المادة ٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بأن يحيط المتهم علماً بالجريمة المسندة إليه، فيلخص له وقائعها، ويطلعه على الأدلة المتوافرة لديه أو على الشبهات القائمة ضده، وذلك لتمكين المتهم من تفنيد التهم الموجهة إليه والدفاع عن نفسه، ودون إلزام المحقق بأن يعطيه الوصف القانوني للوقائع.

الفرع الثاني
حق المتهم في الاطلاع على أوراق التحقيق أو ملف القضية.

إن دراسة حق المتهم في الاطلاع على ملف القضية في التشريعات المقارنة يستدعي بالضرورة الوقوف على مفهوم ملف القضية أو أوراق التحقيق، وذلك بقصد الوقوف على مضمون هذا الحق في التشريعات محل الدراسة، وعليه سوف نتناول بالدراسة مفهوم ملف القضية أو ملف التحقيق في بند أول، ثم نعرج على موقف التشريعات الجزائية من حق المتهم أو محاميه في الاطلاع على ملف القضية في بند ثان.

البند الأول: مفهوم أوراق التحقيق أو ملف القضية

إن التساؤل الذي يمكن طرحه في هذا المقام يكمن في معرفة الأوراق التي يحق للمتهم أو محاميه الاطلاع عليها؟ فهل يجب أن يقتصر اطلاع المتهم أو محاميه على الأوراق المتعلقة بالمتهم فقط أم يتجاوزه إلى الاطلاع على كل وثائق الملف التحقيقي بدون استثناء؟

نبادر إلى القول بداية إلى أن غالبية التشريعات محل الدراسة استخدمت عبارة

"الاطلاع على التحقيق"[٢١] دون أن تبين المقصود من هذه العبارة، بمعنى آخر هل تشمل العبارة السابقة كافة أعمال التحقيق أم هي قاصرة على إفادة المتهم فقط؟[٢٢].

إن تفسير مراد المشرع من خلال العبارات سالفة الذكر يقع على عاتق القضاء الذي يجب أن يوازن في تفسيره بين أمرين هما: ضمان فعالية التحقيق وسريته الذي تبرره مصلحة العدالة في كشف الحقيقة، ومصلحة المتهم المتمثلة بضمان حقه في الدفاع من خلال إطلاعه على ما بحوزة سلطة التحقيق من أوراق أو وثائق متعلقة بالواقعة محل التحقيق، وذلك لتمكينه من الدفاع عن نفسه بشكل فعال في مواجهة التهمة الموجهة إليه. وفي هذا السياق نشير إلى ما أقرته المحكمة الدستوية في مصر عندما قضت بأن: "المحاكمة المنصفة تقتضي إقامة التوازن بين الحرية الفردية وحقوق الدفاع من جهة، وبين مصلحة المجتمع وحق الدولة في اقتضاء العقاب من جهة أخرى"[٢٣].

بمعنى آخر، مصلحة سلطة التحقيق تقتضي المحافظة على أدلة الجرم ومباغتة المتهم بها عند استجوابه، وإطلاع محامي المتهم عليها قبل الاستجواب قد يمكنه من توجيهه مسبقاً – ونعني المتهم – لإعداد أجوبته على النحو الذي يجعلها خالية من القوة فيما لو تم مباغتة المتهم بها أثناء التحقيق. وهذا التوجه في التفسير يقتضي ترك الخيار لسلطة التحقيق في تقرير الأوراق التي يحق للمحامي الاطلاع عليها، بحيث يتضمن ملف القضية الذي يجب وضعه رهن إشارة المتهم للاطلاع على محضر الضابطة العدلية دون محاضر الشهود ووسائل الإثبات التي تشكل عنصراً حاسماً في إدانة المتهم.

غير أن هذا الاتجاه يبقى ضعيفاً بالنظر إلى أن عبارة أوراق التحقيق المشار إليها في التشريعات محل الدراسة جاءت مطلقة، أما مسألة الحفاظ للدليل على قوته

(٢١) انظر: المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة ١/١٣٥ من قانون الإجراءات الجزائية البحريني، والمادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة ٣/١٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، والمادة ١١٥ من قانون الإجراءات الجزائية العُماني، والمادة ١٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية القطري.

(٢٢) مع الإشارة إلى أن المشرع اللبناني كان أكثر وضوحاً في هذا الشأن عندما نص في المادة ٢/٧٨ من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب تمكين المتهم من الاطلاع على كافة أعمال التحقيق ما عدا إفادات الشهود.

(٢٣) المحكمة الدستورية العليا في مصر، ٢٣ يناير ١٩٩٢، القضية رقم ٢٢، السنة الثامنة القضائية "دستورية"، الجريدة الرسمية، ٢٤ يناير ١٩٩٢.

إلى حين مجابهة المتهم به في الجلسة فإنه يهدر ويمس بحق هذا الأخير في إعداد دفاعه، ويجعل من النيابة العامة أو سلطة التحقيق خصماً للمتهم يتحين به الفرص ويتربص به الدوائر للإيقاع به. والحال أنه خصم شريف غايته البحث عن الحقيقة وتحقيق العدالة.

في المقابل تقتضي اعتبارات المحاكمة العادلة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه أمام التهمة الموجهة إليه، وتهيئة الوسائل الكفيلة بذلك، ومنها إطلاعه على التهمة والوثائق أو الأدلة التي تمتلكها سلطة التحقيق بمواجهته، حتى يتسنى له الرد عليها ودحضها، وهذا التوجه يقتضي أن تقوم سلطة التحقيق بتمكين المحامي من الاطلاع على كافة الوثائق التي يحتويها ملف القضية حتى تاريخ الجلسة، لا بل أن سلطة التحقيق لا يمكنها أن تقوم بمناقشة المتهم بوثائق أو أدلة لم يطلع عليها قبل الاستجواب وكانت بحوزة سلطة التحقيق، كما أن مثل هذا التوجه يدعمه منطوق النصوص سالفة الذكر التي جاءت بصيغة العموم، والقاعدة عند الأصوليين أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد نص يقيده من جهة.

بناء على ما تقدم يمكننا القول بأن عبارة أوراق التحقيق أو ملف القضية قيد التحقيق تشمل – برأينا – وذلك إعمالاً لقاعدة أن المطلق يبقى على إطلاقه، كل المحاضر القانونية المنجزة سواء من طرف الضابطة القضائية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق، وأياً كانت الإجراءات المتعلقة بمضمونها استجواب للمتهم أو سماع الشهود، أو معاينة أو انتقال أو تفتيش أو ندب خبير أو تقرير الخبرة، وكذلك الأوامر والمذكرات والإنابات الصادرة عن جهات التحقيق، وجميع المستندات والوثائق التي تم الحصول عليها بمناسبة التحقيق والتي تشكل دليلاً ضد المتهم أو لصالحه، ومن هذا المنطلق فإن أعمال التحقيق التي يجب أن توضع رهن إشارة دفاع المتهم قصد الاطلاع عليها، هو من الشمولية بحيث لا يمكن أن يسحب منه أية وثيقة وتحت أي مبرر. والأثر المترتب على الرأي السابق يحتم على سلطات التحقيق استجواب المتهم بالوقائع المتعلقة بالوثائق التي سبق عرضها على محامي المتهم، بحيث إذا تطرق المحقق إلى توجيه أسئلة للمتهم مدارها مستندات لم يطلع عليها المدافع فإنها تفضي إلى عدم صحة الاستجواب.

وفي هذا المقام نشيد بموقف المشرع الإجرائي في دولة لبنان الذي كرس حق محامي المتهم وبنص صريح في الاطلاع على كافة أعمال التحقيق ما عدا إفادات الشهود، وألزم جهة التحقيق بذلك تحت طائلة بطلان الاستجواب في حال المخالفة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٨ من قانون الإجراءات الجزائية على "إذا اختار – المتهم – محامياً للدفاع عنه فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يستجوبه أو أن يستمر

في إجراءات التحقيق، إلا بعد حضور المحامي وإطلاعه على جميع أعمال التحقيق، ما عدا إفادات الشهود وذلك تحت طائلة إبطال الاستجواب والإجراءات اللاحقة له".

البند الثاني: موقف التشريعات المقارنة من حق المتهم أو محاميه في الاطلاع على ملف القضية

من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بحق المتهم أو محاميه في الاطلاع على ملف التحقيق، نجد أن هناك تبايناً تشريعياً في موقف التشريعات العربية محل الدراسة، بحيث أن غالبية هذه التشريعات لم تنظم حق المتهم في الاطلاع على ملف التحقيق بنصوص خاصة، تاركة ذلك للقواعد العامة المنصوص عليها في قوانينها الإجرائية، بينما نظمت بعض التشريعات بنصوص صريحة حق المتهم في الاطلاع على ملف القضية قبل الاستجواب، ولذلك يمكن تقسيم موقف المشرع في الدول العربية محل الدراسة وفقاً للآتي:

أولاً: التشريعات العربية التي نظمت حق المتهم في الاطلاع على ملف القضية قبل الاستجواب

بعض التشريعات الجزائية اتجهت إلى وضع نص خاص يكفل لجهة الدفاع عن المتهم الحق في الاطلاع على ملف التحقيق وعدم ترك الأمر للقواعد العامة، وفي ذلك زيادة في الحرص على هذا الحق ومنها التشريع الفرنسي (م ١١٤ من قانون الإجراءات الجزائية)، المصري (م ١٢٥ قانون الإجراءات الجنائية)، وكذلك الحال في معظم التشريعات العربية محل الدراسة(٢٤).

ونسوق مثالاً على موقف التشريعات السابقة ما نصت عليه المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي أكدت على أنه: "يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك. والمادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الإماراتي، والمادة ١١٥ من قانون الإجراءات الجزائية العُماني اللتان نصتا على أنه: "يجب السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة".

(٢٤) وتحديداً المشرع الإماراتي (م ١٠٠) قانون الإجراءات الجزائية)، المشرع البحريني (م١٣٥/ ١ قانون الإجراءات الجنائية)، المشرع اليمني (م ١٨٠ من قانون الإجراءات الجزائية)، والمشرع اللبناني (م ٢/٧٨ قانون أصول المحاكمات الجزائية)، والمشرع الفلسطيني (م٣/١٠٢ من قانون الإجراءات الجزائية)، واخيراً المشرع العُماني (م ١١٥ من قانون الإجراءات الجزائية).

كذلك نصت المادة ٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه: "إذا رفض المدعى عليه الاستعانة بمحام فلا يلزم قاضي التحقيق بتعيين محام له، كما أنه إذا اختار محامياً للدفاع عنه فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يستجوبه أو أن يستمر في إجراءات التحقيق إلا بعد حضور المحامي وإطلاعه على جميع أعمال التحقيق ما عدا إفادات الشهود، وذلك تحت طائلة إبطال الاستجواب والإجراءات اللاحقة له".

بالرجوع إلى النصوص الناظمة لحق الاطلاع على أوراق التحقيق نجد أن هناك تبايناً في موقف التشريعات السابقة، وتحديداً في طبيعة الحق وشروط الحصول عليه، وذلك على النحو الآتي:

١- أغلب التشريعات العربية محل الدراسة رهنت أمر إطلاع المحامي على ملف التحقيق قبل الاستجواب بإرادة سلطة التحقيق، وهذا موقف المشرع الإجرائي في كل من دولة مصر، قطر، البحرين، اليمن، بحيث تستطيع سلطة التحقيق في التشريعات السابقة منع المحامي من الاطلاع على ملف القضية ودون أن تلتزم بإصدار قرار مكتوب مسبباً في الشأن، كما أن رفض سلطة التحقيق تمكين المحامي من الاطلاع على ملف القضية قبل الاستجواب قطعي ولا يقبل المراجعة.

نشير في هذا الخصوص إلى أن المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية سار على نهج التشريعات السابقة من حيث تعليق حق المحامي في الاطلاع على ملف القضية بإرادة المحقق، لكن المشرع الإماراتي اشترط في قرار المحقق أن يكون مبرراً بمصلحة التحقيق(٢٥). وهنا يرى البعض أن حرمان المحامي من حقه في الاطلاع على ملف القضية تحت مبرر مصلحة التحقيق لا يكون إلا عند تقرير سرية التحقيق فقط، مع التأكيد على أن حرمان المحامي من هذا الحق يجعل من حضوره للاستجواب محدود القيمة والأثر(٢٦).

فالتشريعات سالفة الذكر تعتبر أن حق المتهم في الاطلاع على ملف القضية هو حق مقيد وليس مطلقاً، بحيث إن هذا الحق يجب أن لا يؤثر على سلامة التحقيق وفعاليته، فمصلحة التحقيق هي الأصل الذي لا يقبل أي استثناء، ولذلك جعلت حق المحامي في الاطلاع على ملف القضية مرهوناً بإرادة المحقق.

---

(٢٥) نصت المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم ير عضو النيابة غير ذلك لمصلحة التحقيق".

(٢٦) أ. د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ٤١١، (٢٠٠٨).

٢ – التشريعات العربية الأخرى، وتحديداً المشرع الإجرائي في كل من لبنان وفلسطين وسلطنة عُمان، وعلى خلاف التشريعات العربية الأخرى اعتبرت أن حق المحامي في الاطلاع على ملف التحقيق قبل الاستجواب بيوم واحد، هو حق مطلق غير معلق بإرادة المحقق أو بمصلحة التحقيق.

وهنا نرى الخلاف في موقف هذه التشريعات بالمقارنة مع التشريعات سالفة الذكر، فحق المحامي في الاطلاع على ملف القضية هو حق مطلق ولا يقبل التقييد، فحق المحامي مستقل في هذا الخصوص عن مصلحة التحقيق وضمان فعاليته بحيث لا يصلح الأخير لأن يكون قيداً او استثناء على حق المحامي.

٣ – التشريعات العربية محل الدراسة المشار إليها آنفاً لم تنص على إطلاع المحامي على ملف القضية وكيفية تمكينه من ذلك، لكننا نرى أن هذا الحق لا يمكن تكريسه إلا من خلال وضع الملف في الشكل الذي يستطيع المحامي أن يطلع عليه فعلياً ويوفر له الوقت الكافي لذلك، بحيث يوضع الملف تحت تصرف المحامي سواء اطلع عليه أو لم يطلع، ويحدث في الواقع أن يطلع المحامي على الملف في غرفة أو مكتب المحقق وتحت رقابته، مع الإشارة إلى أن المحامي لا يستطيع الحصول على صورة من الملف في هذه المرحلة، ولكن لا يوجد ما يمنع المحامي من تدوين بعض الفقرات ونقلها من ملف القضية(٢٧).

بعد استعراض موقف التشريعات من حق المحامي في الاطلاع على ملف القضية قبل الاستجواب، لا بد لنا من بيان الجزاء المترتب على مخالفة سلطة التحقيق لحق المحامي، بمعنى ما هو الجزاء المترتب في حال عدم تمكين المحامي من الاطلاع على ملف التحقيق؟

في البداية نشير إلى أن التشريعات الجزائية السابقة –ما عدا المشرع اللبناني– لم تبين الجزاء المترتب على عدم تمكين المحامي من حقه في الاطلاع على ملف القضية، تاركة الأمر للقواعد العامة، بحيث يحق للمحامي إثارة هذا الأمر لدى القضاء – عند إحالة القضية إليه مستقبلاً – والدفع ببطلان الاستجواب لعدم تمكين الدفاع من الاطلاع على ملف القضية قبل الاستجواب، وهنا يعود للقضاء صلاحية تقدير بطلان الاستجواب من عدمه، إذا ما رأت أن حرمان المحامي من هذا الحق لا يمكن

(٢٧) د. نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام النيابة العامة، ط١، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، (٢٠١٠)، ص٦٧.

تبريره بمصلحة التحقيق أو حسن سيره، لكن في كل الأحوال يتوجب على الدفاع إثارة الموضوع أمام محاكم الدرجة الأولى، لأنه دفع متعلق بمصلحة الخصوم(٢٨)، ولا يمكن إثارته أمام محاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) أو أمام محكمة التمييز أو النقض(٢٩). وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية ببطلان الاستجواب في حال عدم السماح للمحامي بغير مقتضٍ من الاطلاع على ملف القضية في اليوم السابق على التحقيق(٣٠)، وبطلان الاستجواب في هذه الحالة يترتب عليه بطلان ما تضمنه محضر الاستجواب من اعتراف أو أمرٍ بالحبس الاحتياطي، دون أن يؤثر بطلان الاستجواب على ما سبقه من إجراءات أو ما لحقه من إجراءات ولو لم يكن مترتباً عليه(٣١).

المشرع اللبناني لم يساير بقية التشريعات العربية محل الدراسة وانفرد بوضع جزاء إجرائي يتمثل ببطلان الاستجواب والإجراءات اللاحقة له في حال عدم قيام سلطة التحقيق بتمكين المحامي من الاطلاع على ملف القضيه قبل الاستجواب، وذلك بصريح نص المادة ٧٨/ ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا موقف يحسب للمشرع اللبناني في هذا الشأن، حيث إن ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق لايمكن ضمان تحقيقها إلا من خلال المعاقبة بالبطلان في حال الانتقاص منها أو عدم تفعيلها بالشكل المطلوب، وترك الأمر للقواعد العامة سوف يجعل من الأمر عرضة للتأويل والجدل من قبل القضاء في كثير الأحيان.

في الختام نشير إلى أن بعض التشريعات لم تنظم حق المحامي في الاطلاع على ملف القضية في تشريعاتها الإجرائية، تاركة تنظيم هذه المسألة للقوانين أو الأنظمة الناظمة لمهنة المحاماه، وفي هذا الاتجاه سار المشرع في المملكة العربية السعودية، عندما نظم هذا الحق في نظام المحاماة رقم (م/ ٣٨) الصادر بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، حيث ألزمت المادة ١٩ من النظام سالف الذكر سلطات التحقيق بأن تقدم للمحامي التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وأن تمكنه من الاطلاع على الأوراق وحضور

(٢٨) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٧١، (٢٠١٠).

(٢٩) أ. د. جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ٤٢٤، (٢٠٠٨).

(٣٠) محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ ق، جلسة ١٩٧٣/٣/٥. انظر في نفس السياق طعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/ ٣/١٥.

(٣١) محكمة النقض المصرية، نقض ١٠ أبريل سنة ٢٠٠٨ في القضية رقم ٣٧٠٠١ لسنة ٧٧ قضائية.

التحقيق، ولا يجوز رفض طلبه دون مسوغ مشروع"[٣٢]. وفي هذا الصدد يرى البعض بأنه يتوجب على سلطة التحقيق وبناء على النص سالف الذكر من نظام المحاماة السعودي دعوة المحامي لحضور التحقيق وتمكينه من الاطلاع على ملف القضية بوقت كافٍ قبل البدء بالتحقيق، معللين ذلك بأن حضور المحامي لإجراءات التحقيق ليست مسألة شكلية لبيان حرص المشرع على إضفاء المشروعية على الاستجواب، بل هي لازمة لصيانة حقوق الدفاع، ومن ثم لا يكون لهذه الضمانة قيمتها إلا اذا تمكن المحامي من الاطلاع على ملف التحقيق قبل الاستجواب[٣٣].

ثانياً: التشريعات العربية التي لم تنص صراحة على حق المتهم أو محاميه بالاطلاع على ملف التحقيق.

أغفلت بعض التشريعات العربية محل الدراسة النص على حق المحامي في الاطلاع على أوراق التحقيق التي يحويها ملف القضية، لكنها وفي نفس الوقت لم تنص على حرمانه من هذا الحق صراحة، بمعنى غياب النص المكرس للحق وغياب النص الذي يمنع سلطة التحقيق من إطلاع المحامي على ملف القضية إن رغبت، وهذا حال المشرع الجزائي في كل من الأردن وسوريا والكويت.

إلا أن التشريعات السابقة كفلت للمتهم ومحاميه الحق في حضور كافة إجراءات التحقيق[٣٤]، ما عدا سماع الشهود[٣٥] معتبرة على ما يبدو أن حقه في حضور أعمال التحقيق يعد بمثابة اطلاع على إجراءات التحقيق، واكتفت بعض هذه التشريعات

---

(٣٢) للمزيد انظر: د. محمد العنزي، حقوق الإنسان المتهم في مرحلة التحقيق في النظام الإجرائي السعودي، ١٣٣،(٢٠١٠).

(٣٣) د. أسامة بن غانم العبيدي، استجواب المتهم في النظام السعودي، المجلة القانونية والقضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ٥١، قطر، مركز الدراسات القانونية والقضائية – وزارة العدل، (٢٠١٠).

(٣٤) نصت المادة ٧٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي على أن: "للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكل منهما الحق في أن يستصحب معه محاميه"، وفي هذا السياق نص المادة ٧٠–١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أن: "للمدعي عليه والمسوؤل بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود".

(٣٥) نصت المادة ٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن: "للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود"، وفي نفس السياق نصت المادة ٧٠–١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أن: "للمدعي عليه والمسوؤل بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود".

وتحديداً المشرعين الأردني والسوري بالنص على ضرورة إطلاع المتهم على إجراءات التحقيق التي تمت بمعزل عنه بناء على قرار خاص من سلطة التحقيق في حالتي الاستعجال والضرورة. بينما لم ينص المشرع الجزائي في دولة الكويت على حق المتهم أومحاميه في الاطلاع على التحقيقات التي أجرتها سلطة التحقيق بشكل سري وبمعزل عنهم، استناداً للفقرة الأخيرة من المادة ٧٥ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

يبقى التساؤل المطروح هو: هل يمكن للمتهم المتغيب عن إجراءات التحقيق – في غير حالتي الأستعجال والضرورة – أن يطلع على إجراءات التحقيق التي تمت في غيابه؟

مثل هذا التساؤل تكمن أهميته عند العلم بأن المشرع الأردني على وجه الخصوص لم يلزم سلطة التحقيق ونقصد المدعي العام بتبليغ الخصوم بموعد التحقيق، مما يعني بالضرورة إمكانية حصول التحقيق دون علم المتهم ليتسنى له الحضور، كما أن النصوص القانوية تلزم المدعي العام باطلاع المتهم على الإجراءات التي تمت في غيابه، في حالة أن المدعي العام يقرر إجراء التحقيق بمعزل عنه استناداً إلى حالتي الاستعجال والضرور وليس في الحالات الأخرى، وهذا – برأينا – نقص تشريعي يتوجب تداركه لما فيه من خطورة على حقوق المتهم وتحديداً حقه في الدفاع، فالعلم شرط لتحضير دفاعه في مواجهة التهمة المنسوبة إليه، كما أن عدم **إلزام** سلطة التحقيق بإبلاغ المتهم **أو محاميه** بموعد جلسة التحقيق فيه إهدار لضمانة أو حق المتهم في حضور إجراءات التحقيق، هذا التحليل ينسحب أيضاً على المشرع الكويتي، الذي لم يلزم بنص صريح سلطات التحقيق بإبلاغ المتهم أو **محاميه** بمواعيد إجراءات التحقيق.

في حين أن المشرع السوري كان أكثر وضوحاً من التشريعات السابقة في تعامله مع المتهم المتغيب عن التحقيق، بحيث **ألزم** سلطة التحقيق بإبلاغ المتهم بموعد الجلسة التحقيقة، ومن ثم عاقب المتهم الغائب من خلال حرمانه من الاطلاع على أعمال التحقيق التي تمت بغيابة وذلك بصريح نص المادة ٧٠-٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري التي نصت على "ولا يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى – ويقصد المدعى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم – بحال تخلفهم عن الحضور، بعد دعوتهم حسب الأصول، أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم".

بناء على ما تقدم وفي غياب النص الصريح المكرس **لحق المتهم أو محاميه** في

الاطلاع على أوراق التحقيق في التشريعات سالفة الذكر، ألا يمكننا أن نستند إلى القواعد العامة لتمكين المتهم من هذا الحق، وخصوصاً إذا ما علمنا أنه لا يوجد نص صريح يمنع **المتهم أو محاميه** من هذا الحق؟

هناك مجموعة من الضمانات الدستورية التي تكفل حق الدفاع وما يتفرع عن هذا الحق من حق الاستعانة بمحام، وتمكين الأخير من ممارسة دوره بشكل إيجابي من خلال الاطلاع على أوراق التحقيق، ونسوق مثالاً على ذلك المادة ٣٤ من الدستور الكويتي التي نصت على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع"(٣٦).

كما أن حق الدفاع المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يهدف إلى ضمان دفاع فعال وفعلي لأطراف الدعوى، وبالذات المتهمين في الدعاوى الجزائية، وقد تناولت هيئات الرقابة والإشراف على الاتفاقية هذا الحق مراراً وتكراراً، وتمحورت اجتهاداتها بشأنه حول اتجاهين أساسيين هما: موضوع النص المتعلق بالمحاكمة المنصفة وغرضه كأساس لتفسير الحق في الدفاع، والتزامات الدول الأطراف الإيجابية الخاصة به، والتي تلزمها باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام الفعال للحقوق المعترف بها في إطار الحق في المحاكمة المنصفة، بحيث يكون الحق في الدفاع بؤرتها أو أحد مكوناتها الأساسية(٣٧).

وفي هذا الصدد نجد أن الفقه منقسم في تقرير هذ الحق من عدمه في حال غياب النص، فنجد على سبيل المثال أن بعض الفقه الجنائي في الأردن يرى عدم إمكانية تمتع الجاني بحق الاطلاع على ملف القضية قبل الاستجواب، وذلك لغياب النص الصريح، معتبراً خلو التشريع الأردني من نص خاص يقرر حق الاطلاع على ملف التحقيق قبل الاستجواب يعد ثغرة قانونية يتوجب على الشارع تلافيها.

غير أن البعض يرى أن مثل هذا الحق لا يحتاج إلى نص خاص يقرره، إيماناً منهم بأهمية هذا الحق وضرورة توفيره لمحامي المتهم لغايات الدفاع عن موكله، إذ فضلاً عن كونه من مستلزمات حق المتهم في عدم استجوابه إلا بحضور محاميه الذي قرره القانون في المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإنه

(٣٦) انظر في ذات السياق: المواد ٦٧، ٦٩من الدستور المصري، والمادة ٣٩ من الدستور القطري والمادة ٢٠ فقرة ج من الدستور البحريني، والمادة ٢٨ من الدستور الإماراتي.

(٣٧) د. محمد علوان، د. محمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان- الحقوق المحمية، ٢٤٤، (٢٠٠٩).

يجد سنده في المبادئ العامة للتحقيق الابتدائي، فقد قررت المادة ١/٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الحق للمدعى عليه ووكيله في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود، والحق في طلب سماع شهود النفي أو إجراء معاينة أو اللجوء إلى الخبرة، وحق الدفع ببطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق، وهذا الحق يستتبع بالضرورة تمكين جهة الدفاع من الاطلاع على ملف التحقيق، على اعتبار أن الاستجواب وسيلة دفاع، فيتعين على المتهم الاطلاع على ملف القضية، وهو ما يقتضيه إعمال حق الدفاع إعمالاً صحيحاً، فمنع المدعى عليه ومحاميه من الاطلاع على ملف القضية يتنافى وحق الدفاع، والقول بخلاف ذلك يجعل من حق الدفاع حقاً نظرياً بحتاً (٣٨).

إلا أننا نرى وفي معرض الحديث عن موقف المشرع الأردني بأنه منح في البند الثاني من المادة ٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الحق للخصوم ووكلائهم في الاطلاع على التحقيقات التي أجريت بغير حضورهم لأي سبب كان، وعليه فإن نطاق الاطلاع يجب أن ينحصر في الاطلاع على مضمون الإجراءات التحقيقية التي تمت في غيبة الخصوم، ولذلك يرى البعض – وبحق – أن منع الخصوم من الاطلاع بكافة الوسائل المتاحة على ما جرى في غيبتهم من تحقيقات هو حرمان لهم من هذه الحقوق، وتعسف في استعمال السلطة وافتئات على حقوق الدفاع لا سند له من القانون. إلا أن الواقع العملي في الأردن بخلاف ذلك بحيث يستبعد التصوير كوسيلة للاطلاع على التحقيقات، لا بل أن التعليمات الصادرة من رئيس النيابة العامة رقم ٤١١/٩/أ٧ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ أضافت شرطاً للسماح للمتهم بالاطلاع على التحقيقات التي تمت في غيابه بأن لا تؤثر على التحقيق وسريته، وهو أمر مستغرب، لأن مثل هذه التعليمات أضافت شرطاً لم ينص عليه المشرع في المادة ٦٤ من القانون، بحيث نصب رئيس النيابة العامة مشرعاً في هذا الخصوص(٣٩).

ما يؤيد التفسير السابق مايقره بعض الفقه في هذا الخصوص بحيث يصعب كفالة حق الدفاع – واقعياً – إلا بتقرير وتنظيم حق الاطلاع على ملف القضية،

(٣٨) د. حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة٢٧٠، (٢٠٠٨).

(٣٩) مع الإشارة إلى أن التعليمات السابقة رقم ١٨١/٦/٧ الصادرة عن رئيس النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ كانت قد أجازت للمتهم ومحاميه الاطلاع على التحقيقات وتصويرها إن طلبوا ذلك من المدعي العام. ا.د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ٤٢٢، (٢٠١٠).

وتمكين المحامي من أخذ صورة منه قبل فترة معقولة من الاستجواب، لكي يتسنى له بالفعل أن يحضر دفاعه. والقول بغير ذلك يجعل من حق الدفاع حقاً نظرياً خالصاً[٤٠]. كما يعتبر البعض أن الاطلاع على أوراق التحقيق الابتدائي هو حق للمتهم وإن لم ينص عليه المشرع، لأن الحق سالف الذكر هو نتيجة ترتبت على مبدأ حضور المتهم لإجراءات التحقيق الابتدائي، فإن كان للمتهم حق حضور إجراءات التحقيق فمن الطبيعي أن يكون له حق الاطلاع على أوراق التحقيق[٤١].

في الختام نشير إلى أن عدم تنظيم حقوق الدفاع بنصوص صريحة وترك الأمر لعناية القواعد العامة، أي ترك الأمر رهناً لإرادة المحقق هو أمر لا يمكن قبوله، فكيف لسلطة مكلفة بالتحقيق وضمان فعاليته أن تمكن المتهم من حقوقه التي يمكن أن تكون عائقاً ومعرقلاً لعملها في كشف الحقيقة؟ خصوصاً إذا ما علمنا أن القاعدة العامة في القوانين الإجرائية "لا إجراء بدون نص"، وهذه قاعدة تتحصن خلفها سلطات التحقيق في رفض العديد من طلبات المتهم أو محاميه.

(٤٠) د. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، ٨٦٠، (٢٠٠٦).

(٤١) سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ٩٥، (٢٠١٠).

المطلب الثاني
الواقع القانوني لحق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي

عمدت بعض التسريعات الجزائية إلى كفالة حق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق، وذلك من خلال إيرادها لنصوص صريحة في قوانينها الإجرائية تعترف بهذا الحق، إلا أن الواقع القانوني لهذا الحق في التشريعات محل الدراسة يكشف لنا مدى تباينها في تنظيم هذا الحق، فالبعض منها اعتبر أن حق الحصول على صورة من أوراق التحقيق هو حق مباشر للمتهم دون محاميه، في حين اعتبرت بعض التشريعات أن الحق سالف الذكر يكون للمتهم أو محاميه، في حين اعتبرت تشريعات أخرى أن حق الحصول على صورة من أوراق التحقيق هو حق للمحامي دون المتهم، ولا يجوز للمحامي تسليم نسخة من أوراق التحقيق إلى موكله إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من سلطة التحقيق.

في هذا المطلب سنتاول الواقع القانوني لحق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي في التشريعات المقارنه، من خلال دراسة حق المتهم في الحصول المباشر على صورة من أوراق التحقيق (الفرع الأول)، ومن ثم دراسة حق المتهم في الحصول غير المباشر على صورة من أوراق التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الاول
حق المتهم في الحصول المباشر على صورة من أوراق التحقيق

بداية، وقبل الخوض في موقف التشريعات الجزائية الناظمة لحق المتهم في الحصول المباشر على صورة من أوراق التحقيق، لا بد لنا من تحديد مفهوم أوراق التحقيق التي يحق للمتهم الحصول على نسخة منها، فهل حقه يقتصر على الحصول على صورة من أوراق التحقيق المتعلقة به أو بإفادته فقط؟ أم أن حقه ينصرف إلى الحصول على صورة عن كافة الوثائق التي يتضمنها ملف القضية بدون استثناء؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي نظمت حق المتهم في الحصول صورة من أوراق التحقيق، نجد أن المشرع الجزائي في الدول محل الدراسة كان أكثر دقة ووضوحاً في العبارات المستخدمة عند تطرقه لحق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق، مقارنة بالعبارات المكرسة لحق المتهم في الاطلاع على أوراق التحقيق التي سبق الإشارة إليها[٤٢].

(٤٢) انظر سابق، ص (١١ وما يليها).

فالمشرع الجزائي في كل من جمهورية مصر العربية، ومملكة البحرين، ودولة قطر استخدم في المواد ٨٤ و٨٧ و٦٧ على التوالي من قانون الإجراءات الجنائية، عبارة "صوراً من التحقيق أياً كان نوعها". وهذه العبارة تفيد وبشكل صريح على أن حق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق يشمل كافة الأوراق وبصرف النظر عن نوعها.

كذلك الحال استخدم المشرع الفلسطيني في المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية استخدم عبارة مماثلة في المضمون للتشريعات السابقة من خلال استخدامه لعبارة "صوراً من أوراق التحقيق أو مستنداته".

بناء على ما تقدم يمكننا القول بأن عبارة "صوراً من التحقيق أياً كان نوعها" تشمل كل المحاضر القانونية المنجزة، من لحظة تحريك الدعوى العمومية حتى تاريخ تقديم الطلب بالحصول على صورة من أوراق التحقيق، وتشمل الإجراءات القانونية التي قامت بها الضابطة العدلية أو سلطة التحقيق من ادعاء عام أو قاضي تحقيق، ودون استثناء لأي إجراء تحقيقي، كذلك يحق للمتهم الحصول على صورة من جميع المستندات والوثائق التي تم الحصول عليها بمناسبة التحقيق، والتي تشكل دليلاً ضد المتهم أو لصالحه.

البند الأول: التشريعات المكرسة لحق المتهم في الحصول على نسخة من أوراق التحقيق

أجازت بعض التشريعات الجزائية للمتهم دون محاميه الحصول على نسخة من أوراق التحقيق الابتدائي، وهذا موقف المشرع الجزائي في كل من مصر، والبحرين، وفلسطين، في حين اعترفت تشريعات أخرى بحق المتهم أو محاميه في الحصول على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي وهذا موقف المشرع الجزائي في دولة قطر، لكن تباينت التشريعات سالفة الذكر في القيود المفروضة على حق المتهم سالف الذكر، وهذا ما سنوضحه في هذا البند.

أولاً: التشريعات التي اعترفت بحق المتهم دون محاميه في الحصول على صورة من أوراق التحقيق.

أجازت التشريعات الجزائية في بعض الدول العربية وتحديداً في مصر، والبحرين وفلسطين، للمتهم دون محاميه الحصول على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي مع تحمل المتهم للنفقات المالية المترتبة على تصوير أوراق التحقيق.

حيث نصت المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "للمتهم

والمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها، أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أياً كان نوعها، إلا إذا كان حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك" (٤٣).

فالقاعدة المكرسة في التشريعات سالفة الذكر هي تمكين المتهم من الحصول على صورة من أوراق التحقيق، وبصرف النظر عن ماهية الإجراء التحقيقي الذي يرغب بالحصول على صورة عنه، إلا أن الاختلاف ما بين التشريعات سالفة الذكر يكمن في طبيعة هذا الحق، فبعضها اعتبر أن حق المتهم غير مطلق ويستثنى منه بعض أعمال التحقيق وهذا موقف المشرعين المصري والبحريني.

في حين أن المشرع الفلسطيني اعتبر أن حق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق أو مستنداته عبارة عن حق مطلق ولا يخضع للسلطة التقديرية للمحقق.

١ – القيود القانونية على حق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق (موقف المشرعين المصري والبحريني).

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي اعترفت بحق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق وتحديداً نص المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ونص المادة ٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، نجد أن المشرع الجزائي في البلدين أورد استثناء على حق المتهم يتمثل بعدم تمكينه من الحصول على صورة من إجراءات التحقيق التي تمت بمعزل عن الخصوم، وهذا ما نص عليه المشرع في البلدين من خلال تذييله للنصوص القانونية الواردة أعلاه بعبارة "إلا إذا كان حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك".

فالحالات التي يحق فيها لسلطة التحقيق القيام بإجراءات تحقيقية بمعزل عن الخصوم وردت على سبيل الحصر في التشريعين السابقين وتحديداً المواد ٧٧ من

(٤٣) انظر كذلك: نص المادة (٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، والتي تشابه نص المادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، كذلك نصت المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ على أنه: "يجوز للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يطلبوا على نفقتهم صوراً من أوراق التحقيق أو مستنداته"، للمزيد انظر: د. طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ٢٤٢، (٢٠١١).

قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة ٨٤ بفقراتها الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، وهي حالات متشابهة في القانونين(٤٤):

١ – حالة الضرورة ويقصد بها أن مصلحة التحقيق في إظهار الحقيقة وكشفها تتطلب إجراء التحقيق بمعزل عن المتهم، وتقدير توافر حالة الضرورة سالفة الذكر، متروكة للمحقق دون معقب أثناء فترة التحقيق، مع التأكيد على صلاحية قاضي الموضوع في الرقابة على حسن تصرف المحقق، وفقاً لحالة الضرورة ومدى توافرها.

٢ – حالة الاستعجال، بمعنى أن هنالك إجراءات يتوجب القيام بها على وجه السرعة من قبل سلطة التحقيق، ولا يوجد لديها الوقت الكافي لدعوة الخصوم لحضور هذه الإجراءات، فيصدر المحقق قراراً بإجرائها بمعزل عنهم. وقرار المحقق بإجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم تحت مبرر الأستعجال غير قابل للطعن، مع التأكيد على حق قاضي الموضوع في بسط رقابته على أعمال المحقق إذا ما تم الطعن بمشروعيتها أمامه عند إحالة القضية إليه.

وفي كل الأحوال إذا حضر المتهم الذي لم يتسنَّ دعوته من قبل سلطة التحقيق بداعي الاستعجال، فيتوجب عليها تمكينه من حضور إجراءات التحقيق، لأن الاستعجال يبرر عدم دعوته للحضور، لكن لا يبرر منعه من الحضور إذا كان متواجداً(٤٥).

وتقدير توافر حالة الضرورة أو الاستعجال(٤٦) خاضع للسلطة التقديرية للمحقق،

---

(٤٤) نصت المادة ٧٧ من قانون الإجراءات المصري على أن: "للنيابة العامة وللمتهم والمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق.
ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات".
ونصت المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أن: "للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق.
ولعضو الادعاء العام أن يجري التحقيق في غيبة الخصوم متى رأى ضرورة لذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق.
وله كذلك في حالة الاستعجال أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات.

(٤٥) د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ٦١٤، (٢٠١٠).

(٤٦) مع تعقيبنا على ما استخدمه المشرع من حالة ضرورة أو استعجال، وكان يمكنه الاكتفاء بإيراد حالة الضرورة لإظهار الحقيقة لأن الاستعجال يندرج تحتها، أليس الاستعجال ضرورة لإظهار الحقيقة؟

وكل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون في التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهي على بينة من أمرها(٤٧)، لكن قيام المحقق بإجراء من إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم دون موجب يجعل الإجراء مشوباً بالبطلان، لكنه يبقى بطلاناً نسبياً مقرراً لمصلحة المتهم، ولا بد من إثارته أمام قاضي الموضوع، ولا يمكن للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها(٤٨).

الحالتان السابقتان إذا ما تم اللجوء إليهما من قبل قاضي التحقيق، فإن الأثر المترتب عليهما هو حرمان المتهم من الحصول على صورة من تلك التحقيقات، مع الإشارة إلى أن المشرع في البلدين كفل للمتهم الحق بالاطلاع على التحقيقات التي أجريت بمعزل عنه متى زالت حالة الضرورة أو حالة الاستعجال(٤٩).

ولا يفوتنا التنويه بأن إجراء التحقيق بمعزل عن المتهم في الحالات السابقة يحرم المتهم من حق حضور التحقيق، ومن حقه في الحصول على صورة عنه، على اعتبار أن التشريعات سالفة الذكر تكرس مبدأ حضور المتهم لكافة إجراءات التحقيق ما عدا الحالات الاستثنائية المشار إليها أعلاه(٥٠).

هناك ما يلفت النظر في المصطلحات المستخدمة لدى المشرعين المصري والبحريني في المواد سالفة الذكر، فقد استخدم المشرعان عند حديثهما عن إجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم في حالة الضرورة عبارة "وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق"، في حين أنه عندما تحدثا عن حالة الاستعجال استخدما عبارة "ولهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات".

وهذا الاختلاف يقودنا إلى التساؤل، هل حق المتهم في الاطلاع على التحقيقات التي أجريت بمعزل عنه تختلف باختلاف السبب المبرر له، بمعنى أن حق الاطلاع على إجراءات التحقيق التي بررتها حالة الضرورة مختلف عن حق الاطلاع على التحقيقات التي بررتها حالة الاستعجال؟

قد يتبادر إلى الذهن أن الاطلاع على التحقيق لا يقتضي بالضرورة الاطلاع على

---

(٤٧) نقض جنائي، ١٤/ ٦/ ١٩٧٩، أحكام النقض، س ٣٩، ق ١٤٦، ص ٦٨٥.

(٤٨) انظر: د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٦١٦، د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص ٣٥٧.

(٤٩) للمزيد انظر: د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية، ٣٥٥ وما يليها، (١٩٩٦).

(٥٠) انظر: نصوص المواد ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ٨٤ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

محاضره، بمعنى أن يقوم المحقق بشرح ما قام به من إجراءات في غيبة المتهم شرحاً يتحقق معه مفهوم الاطلاع، بينما الاطلاع على الأوراق في حالة الاستعجال كان صريحاً ولا يكتفى بالاطلاع الشفهي الذي يمكن أن يوفره المحقق للمتهم.

برأيي يتوجب عدم الوقوف عند المعنى اللفظي للنصوص والبحث عن غاية المشرع من الإجراء والتي تتحد في الحالتين، ولذلك يمكنني القول بعدم وجود اختلاف في مقصود المشرع وإن اختلفت العبارات المستخدمة، فمراد المشرع واحد في الإجراءين، وهو تمكين المتهم من الاطلاع على التحقيقات التي أجريت، أي الاطلاع على ما تم تدوينه، ولا نكتفي بأن يقوم المحقق بإطلاع المتهم شفهياً وشرح ما تم من إجراءات دون تمكينه من الاطلاع على محاضر التحقيق، وهنا نتمنى على المشرعين المصري والبحريني توحيد العبارات المستخدمة عند الحديث عن حقوق المتهم، منعاً للتأويل في مضونها من قبل السلطات المعنية بتطبيق هذه النصوص.

٢ – التشريعات التي اعترفت بحق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق دون أي استثناء (المشرع الفلسطيني).

نصت المادة (٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "يجوز للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يطلبوا على نفقتهم صوراً من أوراق التحقيق أو مستنداته".

يتفق المشرع الفلسطيني مع المشرعين المصري والبحريني بأنه منح للمتهم دون محاميه الحق بالحصول على صورة من أوراق التحقيق أو مستنداته، لكنه انفرد عن التشريعات سالفة الذكر بأنه لم يقيد الحق المعطى للمتهم وجعله مطلقاً دون أن يورد عليه أي استثناء.

فالمتهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يحق له الحصول على صورة لأي إجراء تحقيقي، دون أن يتذرع المحقق بمصلحة التحقيق أو غيرها حتى يمنعه من هذا الحق.

لكن لم ينظم المشرع الفلسطيني – وعلى غرار التشريعات العربية سالفة الذكر – آلية تمكين المتهم من الحق سالف الذكر، وترك الأمر لعناية السلطة المخولة بالتحقيق.

ثانياً: التشريعات التي اعترفت بحق المتهم أو محاميه في الحصول على صورة من أوراق التحقيق (المشرع القطري).

نصت المادة ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أن: "للمتهم أو محاميه وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يحصلوا على نفقتهم أثناء

التحقيق، على صور من الأوراق أياً كانت، إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك، أو كان التحقيق حاصلاً في غير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك".

انفرد المشرع القطري عن بقية التشريعات محل الدراسة بالنص على أن حق الحصول على صورة من أوراق المتهم مكفول للمتهم أومحاميه، لكنه يتشابه مع التشريعات محل الدراسة، في أنه لم ينظم آلية الحصول على هذا الحق، والأثر المترتب على عدم تمكين المتهم أو محاميه من الحصول على هذا الحق، إلا أن المشرع القطري وضع حالات استثنائية تبرر للمحقق عدم تمكين المتهم أو محاميه من الحصول على صورة من أوراق التحقيق، وهذه الاستثناءات هي:

١ – مصحلة التحقيق، أي أن المحقق إذا رأى أن مصلحة التحقيق تقتضي عدم تمكين المتهم أو محاميه من الحصول على صورة من إجراء التحقيق، فإنه يستطيع منعهم من ذلك، ومصلحة التحقيق مسألة خاضعة لتقدير المحقق ولا معقب عليه أثناء فترة التحقيق، لكن لا يوجد ما يمنع المتهم من إثارتها أمام قاضي الموضوع، الذي يستطيع فرض بساط رقابته على تقدير المحقق لمصلحة التحقيق، وهنا نعود إلى ما ذكرنا آنفاً من حيث بطلان الإجراء التحقيقي من عدمه، فالقانون لم يحدد ما يسعفنا في هذا الشأن(٥١).

٢ – إذا كان التحقيق قد أجري بمعزل عن المتهم في الحالات التي حددها المشرع وبموجب قرار بذلك.

أجاز المشرع الإجرائي في دولة قطر للمحقق إجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم – استثناءً – إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي نصت على أن: "للمتهم ومحاميه والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، وعلى عضو النيابة العامة إخطارهم باليوم والمكان الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق. ولعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبتهم، متى رأى ضرورة ذلك أو في حالة الاستعجال، لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة أو الاستعجال يبيح لهم الاطلاع على التحقيق".

(٥١) مع الإشارة إلى أن المشرع القطري استخدم مصلحة التحقيق كحالة منفردة ومستقلة عن حالتي الضرورة والاستعجال، مع أنهما يندرجان تحتها، فالضرورة أو الاستعجال لإظهار الحقيقة تعتبران من مصلحة التحقيق، لكن يبقى للمحقق الحق بمنع المتهم ومحاميه من الحصول على صورة من التحقيق، متى اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، حتى مع غياب حالة الضرورة والاستعجال، وإن كنا لا نرى كيف يمكن تطبيق مصلحة التحقيق خارجهما.

الحالات الواردة في التشريع القطري تتشابه مع الحالات التي سبق الإشارة إليها في التشريعين المصري والبحريني، ونحيل إلى ما ذكرناه آنفاً تجنباً للتكرار(٥٢).

بعد الإشارة إلى التنظيم القانوني لحق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق، لا بد لنا من الإشارة إلى العبارات التي استخدمتها التشريعات سالفة الذكر عند حديثها عن حق المتهم.

بالرجوع إلى المفردات التي استخدمها المشرع الجزائي في كل من مصر، والبحرين، وفلسطين نجد أنه استخدم عبارة "للمتهم... أن يطلبوا" أو "يجوز للمتهم... أن يطلبوا.."(٥٣)، وهنا المشرع تحدث عن حق المتهم في الطلب إلى جهة التحقيق بالحصول على صورة من أوراق التحقيق، ولم يستخدم عبارة "للمتهم... أن يحصلوا" مثلما فعل المشرع القطري، مما يثير استغرابنا ويدفعنا للتساؤل، هل حق المتهم ينحصر في تقديم طلب إلى جهة التحقيق، والأخيرة صاحبة القرار في تمكينه من تصوير الأوراق أم لا؟ أم أن الطلب عبارة عن وسيلة نص عليها المشرع، يعبر من خلالها المتهم عن رغبته في الحصول على صورة من التحقيق – على اعتبار أنه حق جوازي للمتهم – ولا تملك سلطة التحقيق إلا الانصياع وتمكينه مما طلب؟.

في الحقيقة أن الالتزام بحرفية النصوص السابقة يؤدي إلى نتيجة غير منطقية ولا يمكن قبولها، فالتقدم بطلب ليس حقاً جوهرياً للنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، فالخصوم يحق لهم أن يتقدموا بالعديد من الطلبات ولا يوجد ما يجبر سلطات التحقيق على تلبيتها، فالطلب يعني الإعلان عن الرغبة ولا يلزم الجهة التي وجه لها الطلب بالرد أو الإجابة على ذلك، وهذا ليس مقصود المشرع في التشريعات سالفة الذكر.

وعليه نرى أن المشرع الجزائي في التشريعات سالفة الذكر أراد من خلال النصوص السابقة كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه وتهيئة الوسائل الضامنة لذلك، ومنها الحصول على صورة من أوراق التحقيق، وعليه فإن كلمة "طلب" الواردة في النصوص القانونية لا يمكن تفسيرها على أنها جوهر الحق، وإنما الوسيلة اللازمة للحصول عليه، فالنص بدأ بكلمة "للمتهم" "يجوز للمتهم" وعليه لا بد من أن يعلن المتهم رغبته في الحصول على صورة من أوراق التحقيق، وهذه الرغبة تتم على

(٥٢) انظر: مرجع سابق ص (٢٥) وما يليها.

(٥٣) المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، والمادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

شكل طلب يقدم إلى جهة التحقيق التي يتوجب عليها الانصياع له وتمكين المتهم من الحصول على صورة من أوراق التحقيق المذكورة في طلبه، وما يعزز قولنا السابق أن المشرع الجزائي في الدول سالفة الذكر استثنى بعض إجراءات التحقيق وحرم المتهم من الحصول على صورة منها، ولو كان حق المتهم يقتصر على الطلب فقط لما كان هناك مبرر لوضع استثناء على هذا الحق طالما أن تلبية طلب المتهم مرهون في كل الأحوال بإرادة المحقق.

البند الثاني: آلية تمكين المتهم أو محاميه من الحصول على صورة من أوراق التحقيق والجزاء المترتب على عدم تكمينه من هذا الحق.

إن التنظيم التشريعي اقتصر على تحديد الأشخاص الذين يحق لهم التقدم بطلب الحصول على صورة من إجراءات التحقيق، دون أن يحدد المشرع الآلية أو الطريقة التي يتوجب اتباعها من أجل ذلك، كما أن التشريعات سالفة الذكر لم تنص صراحة على الجزاء المترتب في حال رفض سلطة التحقيق وبدون مبرر طلب المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق، وعليه سنتحدث بداية عن آلية تمكين المتهم من حقه من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات التي حاولت وضع تنظيم خاص من خلال القرارات الصادرة عن الادعاء العام باعتباره جهة التحقيق التي تحتفظ بملف القضية، ثم نستعرض الجزاء الإجرائي في حال عدم تمكينه من الحق سالف الذكر، وذلك استناداً إلى القواعد العامة في القوانين الإجرائية.

أولاً: آلية تمكين المتهم أو محاميه من الحصول على نسخة من أوراق التحقيق.

اقتصر التنظيم التشريعي لحق المتهم – كما أسلفنا – على تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على صورة من أوراق التحقيق، والاستثناءات الواردة على هذا الحق، ودونما تنظيم للطريقة الواجب اتباعها إجرائياً من أجل تمكين المتهم من هذا الحق.

١ – الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي.

أجازت التشريعات الجزائية في الدول السابقة، للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول بالمال أن يتقدموا بطلب الحصول على نسخة من أوراق التحقيق، لكن اشترطت التشريعات السابقة أن تكون كلفة النسخ والتصوير على نفقة مقدم الطلب الخاصة، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائي الفلسطيني وبخلاف المشرعين المصري والبحريني لم يعط المسؤول بالمال الحق بطلب الحصول على صورة من أوراق التحقيق.

واستثنت التشريعات السابقة المحامي – ما عدا المشرع القطري – بحيث لم تعطه الحق بطلب الحصول على نسخة من أوراق التحقيق، وهذا – برأينا – أمر مستغرب على اعتبار أن أوراق التحقيق عبارة عن أعمال قانونية صرفة لا يمكن لغير القانونين الاستفادة منها بالصورة المطلوبة، فمعرفة الضوابط القانونية لأعمال التحقيق الشكلية منها أو الموضوعية، ومعرفة موقف القانون منها إن كانت صحيحة أو قابلة للبطلان، تدخل في صميم عمل المحامي، ولا يمكن لغيرهم التعرف على هذه الجوانب بسهولة.

لكننا نجد أنه لا يوجد ما يمنع الخصوم من اطلاع موكليهم على صور أوراق التحقيق أو حتى تسليمهم إياها، أو تمكين المحامي مباشرة من الحصول على صورة من أوراق التحقيق، لأن المحامي يتصرف **باسمه** ولحساب موكله، والأصل أن يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها موكله.

٢ – إجراءات تمكين المتهم من الحصول على صورة من أوراق التحقيق.

في الحقيقة لم يحدد المشرع الجزائي في التشريعات سالفة الذكر شكلاً معيناً للطلب المقدم من المتهم لغايات الحصول على صورة من أوراق التحقيق، وكذلك الجهة التي يقدم إليها هذا الطلب.

لكن وبما أن الجهة المخولة بالتحقيق في التشريعات السابقة هي التي تحتفظ بملف القضية التحقيقية، فإن الطلب يجب أن يقدم إلى الجهة المخولة بالتحقيق، سواء تمثلت هذه الجهة بالنيابة العامة أو بقاضي التحقيق، وذلك بحسب النظام المتبع في كل دولة(٥٤).

وعليه يمكننا القول بأن الطلب يمكن تقديمه من المتهم كتابة أو شفاهة إلى سلطة التحقيق، بحيث يتوجب تدوين طلب المتهم من قبل سلطة التحقيق إذا ما تم تقديمه شفاهة، كما يجب أن يتضمن طلب المتهم تحديد الأوراق التي يرغب بالحصول على صورة عنها، حتى يتسنى لسلطة التحقيق إجابة طلبه بالإيجاب أو بالرفض. مع التأكيد على حق سلطة التحقيق عند السماح للمتهم بالتصوير أن تتخذ كافة الإجراءات التي ترى لزومها للحفاظ على أوراق الملف وموجوداته بطبيعة الحال.

فالتشريعات الجزائية تركت تمكين المتهم من حقه لعناية الجهة المخولة

(٥٤) التحقيق الابتدائي يتم بمعرفة النيابة العامة في كل من مصر وفلسطين والبحرين، مع الإشارة إلى إمكانية إجراء التحقيق في مصر بمعرفة قاضي التحقيق إذا رأت النيابة العامة ضرورة لذلك بالنظر إلى ظروف القضية، وذلك استناداً إلى نص المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

بالتحقيق، ولذلك فإن إجراءات الحصول على صورة من أوراق التحقيق يمكن أن يتم تنظيمها من خلال تعليمات أو أوامر خاصة صادرة عن الجهات الرئاسية لسلطات التحقيق، ونسوق مثالاً على ذلك ما صدر عن مكتب النائب العام بجمهورية مصر العربية وتحديداً الكتاب الدوري رقم واحد لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٦/٥/٢٠٠٢م، الذي تضمن الآتي: "إننا ندعو السادة أعضاء النيابة إلى تكليف رؤساء الأقلام الجنائية بالنيابات الكلية والجزئيات تحت إشرافهم، بتصوير التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أياً كان الرقم القضائي المقيدة به عقب كل جلسة تحقيق وختمها بخاتم النيابة، لتكون صورة طبق الأصل تودع لدى رؤساء الأقلام الجنائية، على أن يتم تصوير نسخة معتمدة من الصورة المودعة تسلم للسادة المحامين الموكلين حال طلبهم الاطلاع على التحقيقات بعد سداد الرسوم المقررة، ويحتفظ بأصل التحقيقات بعيداً عن التداول".

ثانياً: الجزاء المترتب على عدم تميكن المتهم من حقه في الحصول على صورة من أوراق التحقيق.

باستعراض النصوص القانونية في التشريعات السابقة وتحديداً النصوص الناظمة لحق المتهم في طلب الحصول على أورق التحقيق نجد أن التشريعات السابقة لم ترتب أي أثر قانوني على تقديم المتهم لطلب الحصول على صورة من أوراق التحقيق إلى السلطة المختصة، بمعنى أن المحقق لا يوجد ما يلزمه قانونياً بالرد على طلب المتهم أو الإجابة عليه، كما أن رفض المحقق لطلب المتهم بتسليمه صورة عن أوراق التحقيق غير قابل للطعن أثناء فترة التحقيق، مع الإشارة إلى إمكانية مراقبة محكمة الموضوع على أعمال سلطة التحقيق عند إحالة القضية إليها.

حتى مع التسليم بإمكانية أن تبسط المحكة رقابتها على أعمال التحقيق، وعلى فرض أن المحكمة أقرت بعدم وجود ما يبرر لسلطات التحقيق رفضها تسليم المتهم أو محاميه صورة عن أوراق التحقيق، فما هو الأثر القانوني المترتب على ذلك؟ بمعنى آخر هل سيؤدي ذلك إلى بطلان إجراءات التحقيق؟ أو بالحد الأدنى التأثير على صحة الأدلة المستخلصة من التحقيق وإضعاف القيمة الثبوتية للأدلة المقدمة من اعترافات أو شهادة شهود أو غيرها من أدلة الإثبات؟

برأيي إن المحكمة لا تستطيع الحكم بعدم صحة الأدلة المستخلصة من التحقيق لغياب النص القانوني الذي يكرس ذلك، وتكتفي المحكمة بإعمال صلاحيتها في هذا الشأن من خلال تصحيح الإجراء محل النقد، وذلك من خلال تمكين المتهم من

الحصول على نسخة من أوراق التحقيق التي لم يطلع عليها وإعطائه المهلة القانونية لتحضير دفاعه.

وفي هذا السياق نصت المادة ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "يجوز للقاضي أن يصحح – ولو من تلقاء نفسه – كل إجراء يتبين بطلانه، أما القول بأن المحكمة الجزائية يمكنها أن تتدارك – فيما بعد – ما يكون قد وقع في التحقيق الابتدائي من أوجه بطلان أو إخلال بحق الدفاع، بأن تعيد الإجراء من جديد متى أمكن ذلك على حد تعبير المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فهو لا يحل إشكالاً ولا يصلح حلاً، إذ قد يكون تدخل محكمة الموضوع بعد فوات الأوان وضياع معالم الإجراء الذي يراد إعادته، ثم إن وقت المحكمة قد لا يتسع أيضاً لشيء من هذا، ومن المحال أن نطالبها بتعقب الأدلة وتحقيقها من العناية والجهد بما يمكن أن نطالب به نفس المحقق عقب وقوع الجريمة مباشرة[٥٥].

في النهاية نرى أنه من الضروري معالجة الإشكال السابق بنص صريح من قبل المشرع، يبين من خلاله الأثر المترتب على عدم تمكين المتهم من الحصول على صورة من أوراق التحقيق، وأن ينظم المشرع الجزائي هذا الحق بنصوص واضحة تكفل حق المتهم في ذلك، وتوجب على سلطة التحقيق في حال رفضها تسليم المتهم صورة من أوراق التحقيق أن يكون الرفض من خلال قرار مسبب قابل للطعن.

ويرى البعض أن الحل العملي الذي يضمن حق المتهم وفاعلية التحقيق من خلال عدم عرقلة سيره يكون من خلال تدخل تشريعي يكرس حق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق قبل التصرف به، وبخلاف ذلك يكون الأثر المترتب على قرار التصرف بالتحقيق أو الإحالة باطلاً وحده دون بقية إجراءات التحقيق[٥٦].

الفرع الثاني
حق المتهم في الحصول غير المباشر على صورة من أوراق التحقيق (من خلال المحامي)

إن المبدأ المعمول به في الأنظمة الإجرائية المتأثرة بالنظام التنقيبي أو التفتيشي في مرحلة التحقيق الابتدائي ومنها القانون الفرنسي، تنص على مبدأ سرية التحقيق وتعاقب كل من يقوم بمخالفة ذلك، فالمادة ١١ من قانون الإجراءات الفرنسي نصت

(٥٥) إيهاب عبد المطلب، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، ٤٣، (٢٠٠٩).
(٥٦) إيهاب عبد المطلب، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٣.

على "فيما خلا الحالات المنصوص عليها في القانون ودونما الإخلال بحقوق الدفاع تبقى الإجراءات في مرحلة التحري والتحقيق سرية".

إلا أن القضاء الفرنسي أكد على أن أطراف الدعوى غير مشمولين بسرية التحقيق، فالمتهم على سبيل التحديد لا يمكن معاقبته في حال إطلاعه للغير على معلومات تخص التحقيق الابتدائي، ومبرر القضاء في ذلك أن نص الفقرة الأولى من المادة ١١ من قانون الإجراءات الجزائية اعتبرت أن حقوق الدفاع استثناء على سرية التحقيق، بمعنى قيام المتهم بإطلاع الغير على معلومات التحقيق لغايات الدفاع عن نفسه في مواجهة التهمة المنسوبة إليه لا يشكل مساساً بسرية التحقيق(٥٧)، كذلك ينسحب ما سبق ذكره على المحامي الذي لا يمكن إلزامه بسرية التحقيق(٥٨).

كما أن المشرع الفرنسي وانسجاماً مع سرية التحقيق، للمحامي(٥٩) دون المتهم بالحصول على صورة من أوراق التحقيق، فلا يحق للمتهم الحصول على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي إلا من خلال محاميه وبموافقة المحقق المسبقة على ذلك، مما يعني أن الوضع القانوني للمتهم وتحديداً فيما يتعلق بحقه في الحصول على صورة من أوراق التحقيق يختلف فيما إذا كان المتهم مصحوباً بمحام يدافع عنه، أو أنه اختار أن يدافع عن نفسه دون محام.

فالحصول على صورة من أوراق التحقيق أو ملف القضية في مرحلة التحقيق الابتدائي لا يكون إلا من خلال المحامي، الذي يشكل الوسيط الحتمي ما بين ملف القضية والمتهم، مما يعني بالضرورة أن عدم الاستعانة بمحام سيكون حائلاً أمام المتهم في الاطلاع على ملف القضية وتصوير محتوياتها، وسبباً لإضعاف دفاعه عن نفسه في مواجهة التهمة المنسوبة إليه(٦٠).

---

(٥٧) CA Paris, 11 juin 1986, Rev.Sc. Crim. 1984-4, obs. Levasseur.

(٥٨) Cass.Crim. 18 oct. 1977, D. 1978, 94, note Brunois. أكد القضاء الفرنسي كذلك على عدم شمول المجني عليه والشاهد بسرية التحقيق Cass. Crim. 9oct. 1978, D. 1979, 185, note P.Chambon.

(٥٩) نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي لم يعترف بحق المتهم بالاستعانة بمحام أو الاطلاع على ملف القضية إلا من خلال القانون المعدل الصادر في ١٨/١٢/١٨٩٧، فما قبل صدور هذا القانون لم يكن قانون التحقيقات الجنائية الصادر سنة ١٨١٠ يعترف للمتهم بالحقوق سالفة الذكر، وبالقانون المعدل سالف الذكر أصبح من حق المتهم الاستعانة بمحام، ومن حقة الاطلاع على ملف القضية قبل يوم من موعد التحقيق. انظر: jean Pradel, la défense avantjugement pénal, Dalloz, 1997, chron, 375.

(٦٠) C. Ribeyre, La communication du dossier d'instruction aux parties prives; JCP. 2006, I, 152.

وهذا بالطبع بخلاف حق المتهم في الاطلاع على ملف القضية في مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي، فالمتهم في جناية أو جنحة له الحق بالاطلاع على ملف القضية والحصول وعلى نفقته الخاصة على صورة من ملف القضية المنظورة أمام المحكمة ودون الحاجة إلى وساطة المحامي، وهذا تطبيقاً لنص المادة ٦ فقرة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(٦١).

أجازت المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر ١٩٩٦/١٢/٣٠ للمحامي بإعطاء موكله نسخة مصورة عن أوراق التحقيق التي تحصل عليها إن توافرت الشكلية التي تطلبها نص المادة سالف الذكر، لكن قبل الحديث عن الشروط الواجب توافرها حتى يستطيع المتهم الحصول على نسخة من أوراق التحقيق، لا بد لنا من الإشارة وبشكل مختصر عن موقف المشرع الفرنسي قبل التعديل الصادر في عام ١٩٩٦.

البند الأول: التنظيم القانوني لحق المحامي في الحصول على صورة من أوراق التحقيق قبل نفاد قانون١٩٩٦/١٢/٣٠

فبل صدور القانون المعدل لنص المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الفرنسي، لم يكن يسمح لمحامي المتهم **بتسلمه** صورة عن أوراق التحقيق، والقضاء الفرنسي كان مستقراً في أحكامه على منع المحامي من ذلك، وذلك حفاظاً على سرية التحقيق وعلى حسن سير إجراءاته(٦٢).

إن نص المادة ١١٤ فقرة ٤ من قانون الإجراءات الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١/٤، أعطت للمحامي الحق بالحصول – وعلى نفقته الخاصة – على صورة من أوراق التحقيق بعد لقاء موكله الأول بقاضي التحقيق، وحددت الفقرة السابقة أن تكون النسخ المصورة من ملف التحقيق لغايات استخدام المحامي الشخصي فقط ولا يحق له تمريرها للغير، وبخلاف ذلك يسأل المحامي بموجب قواعد المسؤولية المهنية المنصوص عليها في قانون نقابة المحامين الفرنسي.

كما أن القضاء الفرنسي تشدد في الالتزام بحرفية النص السابق وفي تفسير مفرداته، وتحديداً عبارة "الاستخدام الشخصي" الواردة في النص السابق، فقد حكمت

(٦١) Cass. Crim. 12 juin 1996, Gaz. Pal. Rec. 1996, chr. Crim. P. 185, j.n 331, 26 nov. 1996, p.185, note J-P Doucet.

(٦٢) Cass.Crim. 10 aout 1906, D.P. 1909,I, p.23; 9 mars 1911, B.C. n 107; 20 juin 1930, B.C. n 174; 12 juillet 1960, J.C.P. G, 1960, IV, 138, B.C. n 368.

الغرفة الأولى المدنية في محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يعتبر مخالفاً للقانون إدانة المحامي تأديبياً بموجب أنظمة المهنة، وذلك عن قيامه بتسليم نسخ من أوراق التحقيق إلى موكله حتى في القضايا المدنية(٦٣). فالقاعدة السائدة آنذاك أن المتهم لا يحق له بأي حال الحصول على نسخة من أوراق التحقيق.

كما أن المادة ١٦٠ من نظام مهنة المحاماة في فرنسا الصادر في ١٩٩١/١١/٢٧ أكدت على التزام المحامي بسرية التحقيق في المسائل الجزائية، من خلال امتناعه عن تسليم موكله لأوراق التحقيق التي بحوزته، فالمحامي ولغايات تحضير دفاعه يمكنه إعطاء موكله معلومات موجزة أو مقتضبة عن ملف القضية، وعليه فإن إعطاء المحامي أو تركه لموكله صورة عن أوراق التحقيق يشكل انتهاكاً لسرية التحقيق المشار إليها في النظام سالف الذكر، ويخالف مبدأ نزاهة وشرف المهنة الذي يتوجب على المحامي الالتزام به، ومثل هذا الالتزام بعدم تسليم أوراق التحقيق إلى موكله لا يتعارض مع المادة ٦-٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(٦٤).

وقد أثار البعض في تلك الفترة مسألة تعارض نص المادة ١١٤ مع المادة ٣/٦ فقرة ب من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص على أن: "لكل متهم الحق في الحصول على التسهيلات اللازمة من أجل تحضير دفاعه عن نفسه".

لكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أجابت على الدفع السابق بالقول: إنه لا يتعارض مع حقوق الدفاع أن ينحصر حق الاطلاع على ملف القضية بالمحامي دون المتهم(٦٥)، كذلك أكدت محكمة النقض الفرنسية ومن خلال غرفتها الجنائية على عدم تعارض نص المادة ١١٤ مع الاتفاقية الأوروبية، إن نص المادة ١١٤ وتحديداً الفقرة (ب) لا يتعارض مع نص المادة ٣/٦ من الاتفاقية الأوروبية، مستندة في رأيها إلى نص المادة ٣/٣ من الاتفاقية الأوروبية، حيث اعتبرت محكمة النقض بأن الفقـرات (أ، ب، ج) من نص الاتفاقية سالف الذكر، لا يُلزم أو يفرض التزاماً على الدول الأطراف في الاتفاقية إعطاء المشتكى عليه نسخة من أوراق التحقيق خلال فترة التحقيق الابتدائي،

(٦٣) Cass. Civ. 1 er, 2 fev. 1994, R.S.C. 1995, p.835, C.A (Ch.civil) 1 aout 1991, D. 1994, somm. P.136, note A. BRUNOIS.

(٦٤) C.A Aix-en- Provence, (1 ch.Civile) 2 fev. 1995, Gaz. Pal. Rec. 1995, juris, p.180, j.n. 87.

(٦٥) كذلك أكدت CEDH. 19 déc. 1989, Kamasinski c/Autriche, série A,n-168, & 87, المحكمة الأوربية لاحقاً على أن المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لا تمنع من حصر حق الحصول على نسخ أوراق التحقيق بالمحامي دون غيره CEDH.14 juin 2005, Ment c/France.

بعكس مرحلة التحقيق النهائي أو مرحلة المحاكمة، والمادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجزائية تسمح لمحامي المشتكى عليه دون غيره بالحصول على نسخة من أوراق التحقيق ولاستعماله الشخصي فقط أي لغايات الدفاع عن موكله، وهذا يعد تكريساً للضمانات المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية ولا يتعارض مع مضمونها(٦٦).

كما أن محكمة النقض الفرنسية من خلال هيئتها العامة، عادت لتؤكد ما استقر عليه حكم القضاء من منع المحامي من تمرير النسخ التي تحصل عليها من أوراق التحقيق إلى موكله، وذلك بمناسبة نقضها لقرار محكمة استئناف مدينة تولوز التي سمحت بمثل هذا الحق تطبيقاً لنص المادة ٣/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تاركة للمحامي الحق باختيار الأوراق التي يريد تمريرها إلى موكله وذلك وفقاً لقراره الشخصي وما تمليه عليه أصول المهنة(٦٧).

إلا أن الهيئة العامة في محكمة النقض عادت لتأكد أن منع المحامي من تمرير الأوراق إلى موكله لا يتعارض مع نص المادة ٦ من الاتفاقية، والعمل بخلاف ذلك يكون مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض(٦٨).

نتيجة لصرامة وتشدد محكمة النقض الفرنسية في تطبيق المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجزائية، بدأت المطالبات توجه نحو البرلمان الفرنسي لإصدار قانون يخفف من تشدد القضاء في منع المحامي من تمرير أوراق التحقيق إلى موكله، خصوصاً أن الموكل أو المتهم في بعض الأحيان أقدر من محاميه على الرد على مضمون هذه الأوراق وتحديداً فيما يتعلق بتقرير الخبرة، الذي يستطيع المتهم الرد على مضمونه بشكل أفضل من محاميه إذا ما تمكن من الاطلاع عليه.

ما سبق ذكره، دفع بالمشرع الفرنسي في نهاية المطاف إلى تعديل نص المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم (٩٦-١٢٣٥)، الصادر في ١٩٩٦/١٢/٣٠، الذي أجاز للمتهم وبشروط وإجراءات خاصة الاطلاع والحصول على صورة من بعض أوراق التحقيق.

---

(٦٦) Cass. Crim. 11 juillet 1994, Gaz. Pal. Rec. 1994, somm, p. 701, j.n. 344, 10 dec. 1999, p. 14, note J-P Doucet, D. 1995, SOMM, P.140, note J.Pradel, Dr.Pen. 1994, comm. n- 246.

(٦٧) S. Guinchard et J.Buisson, Manuel de procédure pénale, 4 eme édition, Litec, 2008, n 1881.

(٦٨) Cass. Ass.Plen. 30 juin 1995, J.C.P. G. 1995, II, 22479, note P. Chambon; D. 1995, Jur. P.417, note J.Pradel.

إن التعديل سالف الذكر جاء منسجماً مع القرارات الحديثة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتحديداً مع بداية الألفية الثالثة، حيث جاءت قراراتها لتؤكد على أنه إذا كان المشتكى عليه في وضع يجعله أفضل من محاميه في تفسير ودحض بعض أدلة الإدانة، فيتوجب على السلطات العامة اطلاع المتهم مباشرة على مثل هذه الأوراق(٦٩)، مما يعني – برأينا – أن المشرع الفرنسي من خلال تعديله لنص المادة ١١٤ قد تلافي إدانة مؤكدة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حال استمراره بمنع المتهم من الاطلاع على أوراق التحقيق.

البند الثاني: التنظيم القانوني لحق المحامي في الحصول على صورة من أوراق التحقيق بعد نفاذ القانون الصادر في ١٩٩٦/١٢/٣٠.

إن محتوى ملف التحقيق يتوجب أن يوضع باكمله تحت تصرف المحامي قبل أربعة أيام على الأقل قبل موعد الاستجواب، كذلك محتوى ملف التحقيق يوضع تحت تصرف المحامي في حالة استئناف قرار قاضي التحقيق قبل ٤٨ ساعة من موعد الجلسة أمام غرفة التحقيق(٧٠).

كما يحق للمحامي بعد الاستجواب الأول لموكله أو المواجهة الأولى مع قاضي التحقيق، الحصول – على نفقته الخاصة – على صورة لكل أو بعض أوراق التحقيق أو مستنداته، بمعنى يحق له أن يحصل على ما يريد من الوثائق التي يتضمنها ملف القضية، وهذا ما أكدته المادة ١١٤ فقرة ٤ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

كما يستطيع المحامي الحصول على نسخ إلكترونية من ملف القضية من خلال إرسالها له إلكترونياً عبر بريده الإلكتروني، وذلك خلال شهر من تاريخ تقدمه بطلب الحصول على نسخ إلكترونية من أوراق التحقيق، هذه الطريقة جاءت من خلال إضافتها إلى الفقرة الرابعة من المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الفرنسي بالقانون الصادر في ٢٠٠٧/٣/٥، الذي أكد على استخدام الطرق الإلكترونية الحديثة في الإجراءات الجزائية.

---

(٦٩) C.E.D.H., 12 mars 2003, Ocalan c\Turquie,Req. N- 46221\99, &16.

(٧٠) Cass. Crim. 20 juin 1989, Moreira, J.C.P. 1989, IV, 340. المشرع الفرنسي لم يعترف للمتهم بحقه في الاستعانة بمحام او الاطلاع على ملف القضية إلا من خلال القانون المعدل الصادر في ١٨٩٧/١٢/١٨، فما قبل صدور هذا القانون لم يكن قانون التحقيقات الجنائية الصادر سنة ١٨٠٨ يعترف للمتهم بالحقوق سالفة الذكر، وبالقانون المعدل سالف الذكر أصبح من حق المتهم الاستعانة بمحام ومن حقة الاطلاع على ملف القضية قبل يوم من موعد التحقيق Jean pradel, la défense avant jugement pénal, Dalloz, 1997, chron, 375.

إلا أن المشرع الفرنسي استثنى بعض أوراق التحقيق ولم يعط الحق للمحامي بالحصول على صورة أو نسخة منها، وهذه الإجراءات هي: التسجيل المرئي والمسموع للإجراءات الآتية:

١ – التحقيق والإفادة المعطاة في حالة القبض وحجز المتهم في النظارة، في الجنايات، وذلك تطبيقاً لنص المادة ٦٤–١ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي(٧١).

أصبح تسجيل القبض في الجنايات إلزامياً من بداية ٢٠٠٨/٦/١ وذلك من خلال القانون الصادر في ٢٠٠٧/٣/٥ وذلك عندما أضاف ضمانة جديدة من ضمانات الشخص المقبوض عليه في النظارة من قبل الضابطة العدلية، حيث ألزم القانون سالف الذكر أن يتم تسجيل مرئي ومسموع للمتهم في النظارة والاستجواب المعمول في مباني الشرطة والدرك وذلك في الجنايات فقط، وهذا بدلالة المادة ٦٤–١ فقرة ١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أن: "استجواب الشخص المقبوض عليه في جناية، والموضوع في أماكن الحجز الموجودة في مراكز الشرطة أو الدرك وبناء على صفتهم كضابطة عدلية يتوجب تسجيله تسجيلاً مرئياً وصوتياً".

وأكدت الفقرة الثانية من ذات المادة المشار إليها أعلاه على عدم تطبيق نص المادة ١١٤ على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٦٤–١ من ذات القانون، بحيث لا يستطيع محامي المتهم الحصول على صورة أو نسخة من التسجيلات المرئية والمسموعة لمرحلة القبض.

٢ – الاستجواب الأول وما يليه من استجوابات أو مواجهة ما بين المتهمين في الجنايات وذلك بنص المادة ١١٦–١ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الفرنسي.

القانون الصادر في ٢٠٠٧/٣/٥ ألزم بأن يتم تسجيل مرئي وصوتي للمتهم في الجنايات عند استجوابه أو مواجهته بالمتهمين من قبل قاضي التحقيق، بحيث أصبح هذا الإجراء نافذاً ومطبقاً من تاريخ ٢٠٠٨/٦/١(٧٢).

---

(٧١) المعدلة بالقانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ l.n 2007-291 du 5 mars 2007, art. 14-1 entrant en vigueur le 1 juin 2008.

(٧٢) S. Guinchard et J.Buisson, Manuel de procédure pénale, 4 eme édition, Litec, 2008, n 1882.

نصت المادة ١١٦-١[٧٣] من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن: "في الجنايات، استجواب الشخص الموضوع تحت الفحص (المتهم) في مكتب قاضي التحقيق، والمتعلق بالاستجواب الأول أو المواجهة الأولى مع قاضي التحقيق والمواجهة ما بين المتهمين، يتوجب أن يتم تسجيله تسجيلاً مرئياً ومسموعاً".

وأكدت الفقرة الثانية من ذات المادة بعدم تمكين المحامي من الحصول على نسخة من ذلك التسجيل، وذلك من خلال استثناء تطبيق الفقرات الثمانية الأخيرة من نص المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الفرنسي على التسجيلات سالفة الذكر.

خلاصة القول أن التسجيلات السابقة لا يمكن للمحامي الحصول على نسخة منها، لكن هذا لا يمنع من حصوله على صورة من إجراءات التحقيق السابقة، بمعنى أن إفادة موكله أو محضر الاستجواب أو المواجهة يمكن للمحامي أن يحصل على صورة منها، فالمنع متعلق بالتسجيل وليس بالإجراء القانوني الذي تم تسجيله، لأن التسجيل يضمن عدم تعرض المتهم للإساءة من قبل أفراد الشرطة، ولذلك هي ضمانة للمتهم، ولذلك لا يحق لأحد الاطلاع عليها إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦٤-١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أن: "التسجيل لا يمكن الاطلاع عليه في فترة التحقيق أو في فترة المحاكمة إلا في حالة الاعتراض على مضمون محضر الاستجواب، وبناء على قرار صادر من قاضي التحقيق أو المحكمة، وبناء على طلب النيابة العامة أو أحد الأطراف".

في النهاية، إن حق المتهم في الحصول على نسخة من أوراق التحقيق التي بحوزة محاميه لم يكن مطلقاً، بحيث نظم المشرع الفرنسي هذا الحق في المادة ١١٤ المعدلة بالقانون الصادر في ١٩٩٦/١٢/٣٠، ووضع مجموعة من الشروط الواجب توافرها لتمتع المتهم بهذا الحق، وهذه الشروط البعض منها يأتي تطبيقاً للقواعد العامة في التشريع الجزائي والبعض الآخر عبارة عن شروط خاصة متعلقة بحق المتهم في الحصول على نسخة من أوراق التحقيق.

البند الثالث: شروط حصول المتهم على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي التي بحوزة محاميه.

نظم المشرع الفرنسي في المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجزائية آلية تسليم المتهم لصورة من أوراق التحقيق التي بحوزة محاميه، من خلال إيراده لمجموعة من الشروط والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن، وذلك على النحو الآتي:

(٧٣) l.n 2007-291 du 5 mars 2007, art. 15 entrant en vigueur le 1 juin 2008 المعدلة بالقانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥.

١ – إن تسليم الأوراق إلى المتهم يتم بداية من خلال محاميه، فالمحامي إذا ما أراد تسليم بعض أوراق التحقيق التي بحوزته إلى موكله، فيتوجب عليه الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الفرنسي، التي تلزم المحامي بالحصول على موافقة قاضي التحقيق على التسليم.

بناء على ما تقدم يتوجب على المحامي تحضير قائمة مكتوبة بالأوراق التي يرغب بتسليمها إلى موكله، ثم يقوم بإيداع هذه القائمة لدى قلم قاضي التحقيق، أو يقوم بإرسالها برسالة مسجلة مع إشعار الاستلام إلى قاضي التحقيق يطلب فيها موافقته على هذا التسليم.

قاضي التحقيق يتوجب عليه أن يبت في طلب المحامي خلال خمسة أيام عمل تبدأ من تاريخ استلامه للطلب، فالقاضي إما أن يقرر بالموافقة، وهنا يحق للمحامي تسليم أوراق التحقيق المذكورة في القائمة، أو أن يقرر القاضي رفض التسليم كلياً، أو أن يرفض تسليم بعض الأوراق المذكورة في الطلب دون غيرها.

أما إذا سكت القاضي ونفدت المدة القانونية المشار إليها آنفاً، فإن ذلك يفسر على أنه موافقة، ويستطيع المحامي تسليم الأوراق المذكورة في طلبه إلى موكله، وهذا ما أقرت به الفقرة التاسعة من المادة ١١٤[٧٤].

إن قرار قاضي التحقيق برفض التسليم يجب أن يكون مسبباً ومستنداً بشكل خاص إلى الخطورة التي يمكن أن تترتب على هذا التسليم، وذلك بتعريض أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة الثامنة من المادة ١١٤ للخطر أو التهديد، وهؤلاء الأشخاص هم المجني عليه أو المتهمون أو محاموهم أو الشهود أو المحققون أو الخبراء أو أي شخص له علاقة بالقضية.

كذلك يستطيع قاضي التحقيق أن يرفض التسليم مستنداً إلى مبررات لم يوردها المشرع في الفقرة الثامنة من المادة ١١٤، ولا تقل أهمية عنها، كالخوف من ضياع الأدلة، أو القضاء عليها، أو إمكانية إنذاره لشركائه في الجريمة إذا ما علم بورود أسمائهم في محاضر التحقيق التي يريد الاطلاع عليها، فمثل هذه الأسباب وفقاً للفقه

(٧٤) نصت الفقرة التاسعة من المادة ١١١٤ من قانون الإجراءات الفرنسي على أن: "... يبلغ قرار قاضي التحقيق دونما تأخير إلى المحامي، وفي حال عدم رد القاضي على طلب المحامي خلال المدة المحددة، فيحق للمحامي تسليم موكله نسخة من أوراق التحقيق المذكورة في طلبه...".

تعد مبرراً يستطيع القاضي الاستناد إليها لرفض التسليم، وسكوت المشرع عن ذكرها يعد نقصاً تشريعياً في هذا المقام يتوجب تداركه(٧٥).

إن قرار قاضي التحقيق برفض التسليم غير نهائي، فبمجرد إعلام المحامي بقرار الرفض – وهنا المشرع ألزم أن يتم إبلاغه دونما تأخير دون أن يحدد مدة معينة (المادة ١١٤ فقرة ٩) – يستطيع خلال يومين من تاريخ إبلاغه بقرار قاضي التحقيق بالرفض أن يطعن بالقرار من خلال طلب يقدمه إلى رئيس غرفة التحقيق.

رئيس غرفة التحقيق يتوجب عليه البت بالطعن المقدم من المحامي خلال خمسة أيام عمل تبدأ من تاريخ تسلمه لطلب الطعن، وذلك بقرار مكتوب ومعلل غير قابل للطعن، سواء بتأييد قرار قاضي التحقيق بعدم التسليم، أو مخالفته لقرار قاضي التحقيق والموافقة على التسليم.

أخيراً، إن عدم البت في طلب المحامي من قبل رئيس غرفة التحقيق خلال المدة القانونية المشار إليها سابقاً، يعطي المحامي الحق بتسليم نسخة من الأوراق المذكورة إلى موكله وهذا ما أقرت به المادة ١١٤ فقرة ٩.

إن الإجراءات السابقة يتوجب على محامي المتهم القيام بها إذا ما أراد تسليم موكله نسخة من أوراق التحقيق التي بحوزته، وبخلاف ذلك لا يمكن للمحامي تسليم أي نسخة لموكله تحت طائلة المسؤولية القانونية والمهنية.

٢ – فيما يتعلق بتكاليف النسخ المصورة عن أوراق التحقيق فمنذ نفاذ التعليمات الصادرة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣١، المعدلة لنص الفقرة الثانية من المادة (R١٦٥) من قانون الإجراءات الفرنسي التي نصت على أن تسلم الصورة الأولى من أوراق التحقيق بدون مقابل إلى المحامي الذي قام بطلبها، أو إلى أحد أطراف الدعوى الذي قام بالطلب ولم يكن له محام(٧٦).

٣ – إعلام المتهم: يتوجب على المحامي إخطار موكله، وقبل تمرير النسخ إليه، بالأوضاع القانونية المنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة ١١٤، والمادة ١١٤–١

(٧٥) Cédric RIBERE, La communication du dossier pénal, Presses Universitaires D'AIX-MARSEILLE, 2007, N-226, p.196.

(٧٦) إذا أراد المحامي الحصول على نسخ إضافية فإن ذلك سيكون على حسابه الشخصي بحيث يتوجب عليه دفع مبلغ (٠,٤٩) يورو عن كل صفحة، وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (165 R.) من قانون الإجراءات الفرنسي.

من قانون الإجراءات الجزائية(٧٧)، بحيث يوقع المتهم على إقرار كتابي يتضمن اطلاعه على مضمون المواد السابقة، التي تحتوي على منع تسليم أو اطلاع الغير على أوراق التحقيق تحت طائلة المسؤولية الجزائية، ما عدا تقارير الخبرة التي يمكن تسليمها للغير لضرورات الدفاع.

إن أهمية الإجراء السابق المتمثل بإخطار المحامي لموكله بعدم مشروعية تسليم أوراق التحقيق إلى الغير، وتوقيعه إقراراً خطياً بذلك، تتمثل بالآتي:

١ – عدم تمكين المتهم من الدفع بعدم علمه بالقانون الذي يجرم تسليم أوراق التحقيق إلى الغير، مع العلم أن قاعدة الجهل بالقانون لا تشكل عذراً في المسائل الجزائية(٧٨).

٢ – عدم تمكين المتهم من الاستفادة من أحد أسباب موانع المسؤولية الجزائية وتحديداً الخطأ بالقانون، حيث اعتبر المشرع الفرنسي أن الخطأ بالقانون أحد أسباب موانع المسؤولية الجزائية بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٢٢–٣ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، التي نصت على أن: "لا يسأل جزائياً الشخص الذي يثبت أنه اعتقد، بناء على خطأ بالقانون لم يكن بمقدوره تجنبه، أنه يمارس عملاً مشروعاً". فالنص السابق يشترط لانطباقه أن يقدم المتهم ما يثبت اعتقاده بأنه يمارس عملاً مشروعاً، وهذا أمر لا يمكن تحققه في حالة المتهم الذي يعلم مسبقاً بعدم مشروعية تسليمه أوراق التحقيق إلى الغير، وتوقيعه على إقرار خطي بذلك، مما يعني بالنتيجة استحالة استفادته من أحد أسباب موانع المسؤولية الجزائية وتحديداً الخطأ بالقانون.

إن الالتزام بالإجراءات الشكلية من حيث إخطار المتهم بعواقب اطلاع الغير على الأوراق المسلمة إليه، يأتي حرصاً من المشرع على تنبيه المتهم وإنذاره، وليس شرطاً لا بد من توافره لمعاقبة المتهم إذا ما سلم الأوراق إلى الغير، وإن كانت تمنعه من الاستفادة من أحد أسباب موانع المسؤولية وتحديداً الخطأ بالقانون، كما أسلفنا في الفقرة السابقة، فالإجراءات الشكلية سالفة الذكر تهدف إلى الحد من خطورة اطلاع

(٧٧) نصت الفقرة (٦) من المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن: "فقط تقرير الخبرة يمكن أن يسلم من خلال الخصوم أو المحامين إلى الغير وذلك لغايات أو ضرورة الدفاع"، كما عاقبت المادة ١١٤–١ من ذات القانون بالغرامة بمقدار ٣٧٥٠ يورو، لكل من يسلم أوراق التحقيق من أطراف الدعوى الجزائية إلى الغير.

(٧٨) J. Dumont, J.-CL. Procédure pénale, Art. 114 a 121, Fasc. 20, voir Interrogatoires et confrontations, n-244, p.33.

الغير على أوراق التحقيق وتحديداً الصحافة، والمحافظة على سرية وفعالية إجراءات التحقيق الابتدائي.

كما أنه يتوجب على المحامي تسليم أوراق التحقيق إلى المتهم شخصياً وليس إلى أحد أقاربه أو أحد العاملين لديه(٧٩)، حتى في حالة كون المتهم موقوفاً فلابد من تطبيق الإجراءات الخاصة بتسليم الأوراق إليه، ولا يصح التسليم إلى الأقارب أو إلى شخص يحمل وكالة خاصة بذلك محررة من المتهم الموقوف.

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن سرية التحقيق تشمل الأوراق والوثائق التي يتحصل عليها المحامي من ملف القضية أثناء فترة التحقيق الابتدائي، بمعنى قيام المحامي بإطلاع الغير عليها أو على مضمونها يعرضه للمساءلة القانونية، وهذا ما أكد عليه القضاء الفرنسي بالقول: "إذا كان المحامي غير ملزم بسرية التحقيق المنصوص عليها في المادة ١١ من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المادة ١٦٠ من النظام الصادر في ١٩٩١/١١/٢٧ والمنظم لمهنة المحاماة، تلزم المحامي باحترام سرية التحقيق وعدم تسليم أوراق التحقيق إلى الغير"(٨٠).

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

هنالك مجموعة من الحقوق والضمانات اعترفت بها التشريعات الجزائية محل الدراسة بنصوص صريحة وأهمها حق المتهم في الاطلاع على التهمة وحقه في الاطلاع على ملف القضية، والتي كانت محل بحثنا في المطلب الأول من الدراسة، والخلاصة التي توصلنا إليها في هذا المقام هي أن الحقوق سالفة الذكر تعتبر أساساً وممهدةً لحق المتهم في الحصول على أوراق التحقيق، بمعنى الاعتراف للمتهم بحقه في الاطلاع على التهمة والاطلاع على ملف القضية، يترتب عليه نتيجة منطقية وهي تمكينه أيضاً من الحصول على صورة من ملف القضية، فحق الحصول على صورة من أوراق التحقيق مكمل للحقوق سالفة الذكر وليس مستقلاً عنها.

وما يدعم النتيجة السابقة هو ضعف المبررات التي تقدمها التشريعات الجزائية من أجل حرمان المتهم من الحصول على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي والمتمثلة بالمحافظة على سرية التحقيق وفعاليته، فالتشريعات محل الدراسة كفلت للمتهم

(٧٩) J. Granier, L'article 11 du code de procédure pénale, JCP, G, 1953, 1453, n-33.

(٨٠) Cass.Crim. 18 sept. 2001, Juris-Data, n-011119, في القرار السابق تم إدانة المحامي بسبب إرساله بواسطة الفاكس لأوراق التحقيق إلى أحد الأشخاص بعد أن وعده الأخير بإتلافها بعد الاطلاع عليها.

حضور كافة أعمال التحقيق والبعض منها سمح للمتهم أو محاميه بالاطلاع على ملف القضيه، وهذا يعني من الناحية العملية علم المتهم بكافة أعمال التحقيق وهذا الأمر يشكل خطورة أيضاً على سرية التحقيق وفعاليته، فكيف يمكن للمشرع الجزائي تمكين المتهم من حضور إجراءات التحقيق والاطلاع عليها دون أن يثير ذلك أي إشكال في مسألة سرية التحقيق وفعاليته، لكن عند الحديث عن تمكين المتهم من الحصول على صورة من أوراق التحقيق تثار مسألة سرية التحقيق وفعاليته، والنتيجة واحدة برأينا في الحالتين وهي المساس بسرية التحقيق، فالمشرع الذي يكرس للمتهم حق الاطلاع على ملف القضية يتوجب عليه تكريس حق المتهم في الحصول على نسخة من أوراق التحقيق لانعدام المبرر العملي والمنطقي من تكريس الحق الأول دون الثاني.

برأينا أنه لا يوجد ما يبرر من الناحية المنطقية والعملية تمكين المتهم من حضور جميع إجراءات التحقيق وتمكينه من الاطلاع على ملف القضية، وحرمانه في الوقت نفسه من الحصول على صورة من أوراق التحقيق بحجة المحافظة على سرية التحقيق.

كما أن الخلاصة التي توصلنا إليها من خلال المطلب الثاني من الدراسة الذي تناولنا فيه موقف التشريعات الجزائية المكرسة لحق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي، تمثلت في غياب التنظيم القانوني لآلية حصول المتهم على صورة من أوراق التحقيق في التشريعات العربية محل الدراسة بالمقارنة مع التشريع الفرنسي الذي رسم آلية واضحة تبين إجراءات حصول المتهم على الحق سالف الذكر من خلال محاميه، والإجراءات القانونية الواجب اتباعها من قبل المحامي لتمكين موكله من الحصول على صورة من أوراق التحقيق.

كذلك لم تعترف التشريعات العربية محل الدراسة بحق المتهم في الطعن بقرار سلطة التحقيق في حال عدم تمكينه من حقه في الحصول على صورة من أوراق التحقيق، وتركت الأمر لرقابة محكمة الموضوع عند إحالة القضية إليها، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي منح المحامي حق الطعن بقرار قاضي التحقيق المتضمن رفض طلب تسليم صورة عن أوراق التحقيق إلى المتهم وذلك من خلال تقديم طعن بالقرار إلى رئيس غرفة التحقيق.

وأخيراً يمكننا أن نختم دراستنا بإيراد بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، وتقديم بعض التوصيات في هذا الشأن.

أولاً: النتائج

١ – أقرت التشريعات محل الدراسة بحق المتهم في الاطلاع على التهمة المنسوبة إليه وذلك بصريح النص في قوانينها الإجرائية، لا بل أن بعضها – وتحديداً المشرعين

الأردني واللبناني – رتبا على مخالفة الحق السابق البطلان القانوني في حال المخالفة.

٢ – اعترفت بعض التشريعات في الدول محل الدراسة بحق محامي المتهم في الاطلاع على ملف القضية قبل الاستجواب، دون أن تبين الآلية القانونية لتمكين المحامي من ذلك، ودنما تحديد للأثر القانوني المترتب على مخالفة سلطات التحقيق لهذه الضمانة.

٣ – تباينت التشريعات الجزائية في تنظيمها لحق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق، فالقليل منها نظم الحق السابق، لكن تنظيمها كان على استحياء ودون تحديد للآلية الواجب اتباعها من أجل تمكين المتهم من هذا الحق، بالإضافة إلى أنها لم تبين الإجراء المترتب على مخالفة هذا الحق، وتركت تنفيذ هذا الحق مرهوناً بإرادة المحقق.

٤ – لم تكن التشريعات العربية الجزائية المكرسة لحق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق واضحة في تنظيمها لهذا الحق، وتركت الأمر لعناية سلطة التحقيق، وهذا أمر مستغرب على اعتبار أن سلطة التحقق طرف وخصم في الدعوى العمومية، حتى وإن سلمنا بأنها خصم شريف، هذا لا يمنعها من التعسف في استعمال سلطاتها التقديرية بعدم تمكين المتهم من هذا الحق، وهذا يؤدي بالضرورة إلى المساس بحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

٥ – إن النص على حق دون تنظيمه وتحديد آلية الحصول عليه وتحديد الأثر القانوني المترتب على مخالفته، يجعل من هذا الحق بمثابة استعراض تشريعي لا يمكن تطبيقه بشكل فاعل على أرض الواقع، وهذا الأمر يمكن تشبيهه بالنصوص التي تنهى عن القيام بعمل في القواعد الموضوعية الجزائية لكن دون أن يرتب المشرع جزاء عند مخالفة نواهيه، فتصبح الحماية منقوصة، لا بل معدومة، وكذلك حال الضمانة القانونية إذا خلت من الجزاء تبقى منقوصة ولا تفي بالغرض المنشود من إقرارها.

٦ – إن تمكين المتهم من الاطلاع على التهمة، وحضور إجراءات **التحقيق**، والحصول على صورة عن أوراق التحقيق، يمكنه من تحضير دفاعه بالشكل السليم الذي قد يمكنه من دحض التهمة الموجهة إليه، مما يدفع سلطات التحقيق إلى إصدار قرار بحفظ القضية أو بمنع المحاكمة، مما له من أثر إيجابي يتمثل بعدم إرهاق القضاء بقضايا غير جدية والتخفيف عن كاهله، خصوصاً أن كثرة الدعاوى المنظورة أمام القاضي الجزائي تشكل سمة غالبة في أغلب الدول، خصوصاً أن غالبية التشريعات

الجزائية تسعى للتغلب على هذا الإشكال من خلال إيجاد وسائل بديلة لفض المنازعات الجزائية.

٧ – إن التشريعات الجزائية التي أغفلت تنظيم حق المتهم بالحصول على صورة من أوراق التحقيق رغم إقرارها بحقه في الاطلاع على التهمة، وحقه في حضور إجراءات التحقيق، وهذا موقف مستغرب – برأينا – على اعتبار أن عدم تمكين المتهم من الحصول على صورة من أوراق التحقيق يبرر عادة بسرية التحقيق، والمتهم غير مخاطب بالسرية وفقاً لتلك التشريعات، وكما أن فعالية التحقيق لا تمنع من معرفة المتهم بإجراءات التحقيق من خلال حصوله على صورة منها، خصوصاً إذا ما علمنا أن له الحق بحضور جميع إجراءات التحقيق كأصل عام.

التوصيات:

١ – ضرورة النص وبشكل صريح على حق المتهم في الاطلاع على أوراق التحقيق أو تمكين محاميه من ذلك، وبيان مقصود المشرع من هذا الحق، فلا يكتفى بإيراد الحق دون أن يتم بيان مضمونه، فالتحديد والوضوح التشريعي لمضمون الحق يسهل مهمة سلطات التحقيق في تمكين المتهم من حقه، ويسهل في نفس الوقت مهمة قاضي الموضوع في الرقابة على أعمال سلطة التحقيق في هذا الخصوص.

٢ – وجوب الاعتراف وبنصوص صريحة لحق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق، فلا يمكن الاكتفاء بالاعتراف بحق المتهم في الاطلاع على التهمة وملف القضية وحضوره لإجراءات التحقيق دون أن يعطى الحق في الحصول على صورة من أوراق التحقيق لتحضير دفاعه بشكل فاعل.

٣ – ضرورة وجود نصوص قانونية صريحة تبين الآلية الإجرائية الواجب اتباعها من أجل تمكين المتهم من الحصول على الضمانات المقررة له في القوانين الإجرائية، وعدم ترك المسألة لعناية سلطة التحقيق.

٤ – يتوجب تمكين المتهم من الطعن بقرارات سلطة التحقيق في حال رفضت الأخيرة تمكينه من الحصول على بعض الضمانات المقررة له.

٥ – يتوجب على المشرع حماية الحقوق المعطاة للمتهم من خلال النص على الجزاء الإجرائي المترتب على مخالفة سلطة التحقيق لضمانات المتهم، وعدم الاكتفاء بترك الأمر لرقابة محكمة الموضوع في هذا الشأن.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- أسامة بن غانم العبيدي، استجواب المتهم في النظام السعودي، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، العدد الثاني، السنة الرابعة، ديسمبر ٢٠١٠، ص ٣٥.
- إيهاب عبد المطلب، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٩.
- جودة حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، أكاديمية شرطة دبي، طبعة ٢٠٠٨.
- حسن جوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٨.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.
- طلال أبو عفيفة، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠١٠.
- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط٣، ٢٠١٠.

- محمد العنزي، حقوق الإنسان المتهم في مرحلة التحقيق في النظام الإجرائي السعودي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٠.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط٢، ٢٠١١.
- محمد علوان، د. محمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – الحقوق المحمية، الجزء الثاني، ط١، الإصدار الثاني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
- معتصم مشعشع، استعانة المشتكى عليه بمحام خلال الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، سلسلة الشريعة والقانون، مجلد ٢٦، ع١، ١٩٩٩.
- نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام النيابة العامة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٠.
- هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

ثانياً – المراجع باللغة الفرنسية

- A. Brunois, note sur l'arrêt de la cour d'appel C.A (Ch.civil) 1 aout 1991, D. 1994, somm. P.136.
- note sur l'arrêt de la cour de cassation, Cass.Crim. 18 oct. 1977, D. 1978, 94, note Brunois.
- C. Ribeyre, La communication du dossier d'instruction aux parties prives; JCP. 2006, I, 152.
- Cedric RIBERE, La communication du dossier pénal, Presses Universitaires D'AIX-MARSEILLE, 2007.
- J. Dumont, J.-CL. Procédure pénale, Art. 114 a 121, Fasc. 20, voir Interrogatoires et confrontations, n-244, p.33.
- J. Granier, L'article 11 du code de procédure pénale, JCP, G, 1953, 1453, n-33.
- Jean pradel, la défense avant jugement pénal, Dalloz, 1997, chron, 375.

- note sur l'arrêt de la cour de cassation, ass. Ass.Plen. 30 juin 1995, D. 1995, Jur. P.417.
- note sur l'arrêt de la cour de cassation, Cass. Crim. 11 juillet 1994, D. 1995, SOMM, P.140.
- J-P Doucet, note sur l'arrêt de la cour de cassation, Cass. Crim. 11 juillet 1994, Gaz. Pal. Rec. 1994, somm, p. 701.
- note sur l'arrêt de la cour de cassation, ass. Crim. 12 juin 1996, Gaz. Pal. Rec. 1996, chr. Crim. P. 185, j.n 331, 26 nov. 1996, p.185.
- Levasseur, observation sous l'arrêt de la cour d'ppel de Paris, 11 juin 1986, Rev.Sc. Crim. 1984-4.
- P. Chambon, note sur l'arrêt de la cour de cassation,Cass.Crim. 9oct. 1978, D. 1979, 185.
- S. Guinchard et J.Buisson, Manuel de procédurepénale, 4 emeedition, Litec, 2008.